

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

دخلافي سفيان

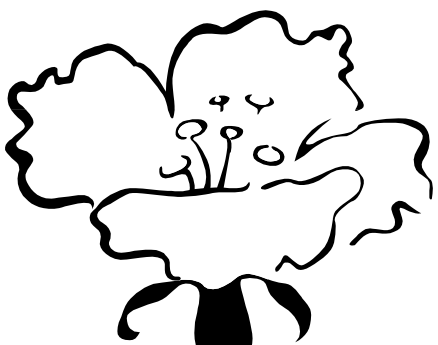
اعداد الطالبة:

-لواليش سيلية

لجنة المناقشة:

تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
دخلافي سفيان، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
صام إلیاس، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: / / 2016



إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي ووالدتي،
حفظهما الله ورعاهما
وأطال في عمرهما اللذان رببان علي حبّ العلم
والفضيلة وأسمى القيم.
إلى أمّز الناس إلى قلبي
إلى أخواتي: ليديا دامايا كريمة صديدا
كما أهدى هذا العمل المتواضع إلى روح جدتي
وخالاتي الخمس ناديا ذهبية سليحة فريدة جميلة وأبنائهم.
إلى من أحببهم كثيرا جدي أطال الله في عمره.
إلى كلّ عائلتي وأخص
وإلى.
أصدقائي في الكلية
من السنة الأولى إلى آخر سنة دراستهما في الجامعة.
وكل من ساعدني في عملي وكان مشجعي
إلى كل من هو محفوظ في قلبي ولو يكتب اسمه قلبي...
أهدي عملي هذا.

"سليمة"

كلمة شكر



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

"دخلافي سفيان"

الذي أشرف على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله عنا كل خير.

 لواليش سيّية

مفرد

مقدمة:

شهدت العصور الوسطى تحولا هاما باهتمامها بحقوق الإنسان والحريات والتي تعتبر أعلى قيمة مرتبطة به، أصبح حقوق الانسان موضوعا يأخذ في ماهيته وابعاده بعدا فلسفيا وعقديا وسياسيا، وبعد ذلك أصبح من أحد المؤشرات المهمة والتي تستخدم لتحديد مستوى تطور الشعوب. فالمرأة في الحضارات القديمة كانت ذا مكانة منخفضة أدنى من الحيوان وما هي إلا ملك للرجل، إلا أنها لم تستسلم للقدر فكفاحها ونضالها وحركاتها نالت اهتماما واسعا في العالم وأبرز الحركات التي شاهدها التاريخ أتت بتطور وتقدم للمرأة من مطالب التسوية بين الرجل والمرأة إلى المطالب وحقوق السياسية واجتماعية وثقافية وصولا إلى عصرنا الحال، ليسند أخيرا القانون الدولي مكانا واسعا لهذه الحقوق وتصبح ركيزة اساسية لكل من الأمم المتحدة والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية ويرجع ذلك إلى الكفاح الطويل الذي حملته الشعوب، وأفكار فلاسفة منها جون لوك، هيجل، جون جاك روسو، توماس بين، وسواء كانت أفكار اشتراكية أو ليبرالية إلا أنها تمكنت من إنجاز تغيرات عميقة على مدى القرن لتتشق عصرا جديدا ألا وهو عصر التنوير تحت مسمى حقوق الإنسان Droit de l'homme في 1789م من هذه الثورة والدروس التي تلقاها الشعب الأوروبي . وتبلورت مبادئ جديدة كمبدأ المساواة والإنسانية وظهور مبدأ الديمقراطية، والذي يقوم على الحرية والعدالة، لكن تدوين هذه الحقوق والحريات في مواثيق واتفاقيات عالمية وإقليمية والتي كان هدفها حماية الإنسان بكل حقوقه وتجسيدها فعليا وتوسعت لتحمل آليات وميكانيزمات لتلعب دورا هاما في تطبيق هذه الحماية وتكريس فكرة حقوق الإنسان وحرياته والدعوة لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين وكان أول من أشار إلى الحقوق السياسية للنساء.

فحركة حقوق الإنسان توسعت لتشمل العديد من القضايا وتمس العديد من النساء ففكرة حقوق المرأة طرحت أول مرة في بريطانيا بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة وفي كل المجالات كمنح فرصة عمل مع الرجل في كل المستويات ورحب بالفكرة في أنحاء أوروبا.

وكما يعتبر الإسلام أكثر التشريعات حرصا على الحرية والحقوق والإنسانية، إذ صحح ما قيل عن المرأة والخرافات التي جعلت من المرأة في مكانة أدنى وأهن فهو قام أساسا بالقضاء على عصر الأساطير والخرافات الباطلة وأتى بعهد جديد ليقضي على كثير من المبادئ الظالمة التي كانت تسود المجتمعات ووضع أسس المساواة بين الرجل والمرأة التي غابت في الحضارات القديمة وه..... يظهر في قوله تعالى "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصدقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فجورهم والحافظات والذاكرين والذاكرات الله كثيرا أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما." سورة الأحزاب الآية 35، مع وزع اختصاصات عملية توزيعا موافقا لكل من الذكور والإناث، كما سوى الإسلام في الحقوق والواجبات ووضع للرجل والمرأة قيمة إنسانية على سواء في كثير من الآيات قوله تعالى "يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها..." سورة النساء الآية 05.

فلا أحد ينكر دور ال ي لعبته المرأة عبر التاريخ ومساهمتها في بناء المجتمع والعمل السياسي، وتعتبر ملكة بلقيس أول ملكة عرفها التاريخ، والدور الذي لعبته في الإسهام السياسي لحب السيدة آسيا حسب ما ورد في القرآن الكريم، وهذا يجعلنا نذكر الملكة ديهية الملقبة بالكاهنة والتي قادت الجيش النوميدي واستمرت المشاركة السياسية للمرأة وصولا إلى يومنا هذا.

كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية أول وثيقة تقر المساواة بين الرجل والمرأة والاعتراف للنساء بحق التصويت دون تمييز بكل أشكاله وحملته حقا عاما وشاملا.

رغم صدور ميثاق الأمم المتحدة في سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلا أنه أول اتفاقية منحت المرأة حقوقا سياسية كانت تلك التي اقترتها منظمة الدول الأمريكية في 1948/05/02 فقد نصت المادة الأولى منها على حق المرأة في الانخراط في الأحزاب السياسية والجمعيات وحق الترشيح في الانتخابات الوطنية بدون أي تمييز

ثم اصدرت الجمعية العامة اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة في 1954/07/07، ومنحت للمرأة حق التصويت والانتخاب وتأهيلها على أن تنتخب لكن حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدول، وتليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتستطيع النساء أخيرا أن يجلسن في مجالس الوزراء ونجد منهنّ اندترا غاندي في الهند، بن ظير بوتو في الباكستان، مارغريت تشيرفي بريطانيا واليوم إنجيلا ميركل مستشارة ألمانيا.

تزداد رؤية النساء في مقدمة القوائم الانتخابية وتمثيلهن في الأحزاب السياسية والتجمعات الوطنية ونجد الجزائر من بين الدول التي صادقت على عدة لا بأس به من اتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة وتبنيها في نصوص دستورية.

ورأت الدولة الجزائر عدم الاكتفاء بالتصديق على الاتفاقيات الولية إنما وضعت هذه الحقوق والحريات في دستورها الأول منذ الاستقلال في 1962 ليكون دستورا متفتحا ومشجعا للمرأة الجزائرية رغم الصعوبات التي واجهتها الجزائر. فالاستعمار

الفرنسي جعل من مستوى المرأة في الميدان السياسي بطيء، ومشاركتها. إلا أن المرأة الجزائرية قبلت التحدي وبحلول عام 1995 تيقنت الجزائر إلى أهمية المرأة ونجاحها المهني في جميع الميادين لتبلغ طموحاتها وتقليد مناصب عليا في الحكومة وشغل مناصب قضائية وإدارية عالية، وتفتحها للعمل السياسي لتتولى أول امرأة في تاريخ الجزائر لمنصب وزيرة وهي زهور لونيبي سنة 1982 وفي 2002 وصل العدد إلى سبع وزيرات.

كما تبني الدستور الجزائري في تعديلاته لعام 2008 إلى 2016 إلى إصلاحات سياسية ونجاح مشاركة المرأة في العمل السياسي.

لتقفز من المطالب المشاركة النسائية في السياسية والمساواة لتصل اليوم وتتحد عند التناصف في ترقيته الحقوق السياسية بين الرجال والسندات في سوق التشغيل مع تشجيع الدولة الجزائرية للمرأة في توليها مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلّة مستوى المؤسسات لتفتح مجال السياسي أمام المرأة بشكل واسع ويستهدف الدستور على جعل المؤسسات لمهمة تطبيق السليم والضامن بتوسيع حظوظ المرأة في الميدان السياسي، يمتاز الدستور الجزائري بطبيعة قانونية وواقعية. وبناء على موضوعنا سنبرز إشكالية بحثنا بشكل أدق بطرحنا للسؤال التالي:

ما هي الحقوق السياسية للمرأة وإلى مدى كان تنظيم الدستور الجزائري والمواثيق الدولية ضامنا لهذه الحقوق؟ وما هي الآليات التي كفلت لحماية الحقوق السياسية للمرأة؟

فدراستنا لهذا الموضوع يمكن في أهمية وكونه من أبرز المواضيع التي شغلت تفكيري فقبل أن أخوضه كمذكرة لنيل شهادة الماستر كانت تدور حوارا ونقاشات بين مجموعة من الطلاب.

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسبابه وكان اختياري لهذا الموضوع يكمن في كونه من أبرز المواضيع التي شغلت تفكيري فقبل أن أخوضه كمذكرة لنيل شهادة الماستر كنت أشارك نقاشات حول المرأة ومشاركة الرجل في العمل السياسي، فكانت انتقادات وأراء تنقص من دور المرأة وجعل من مطالبتها للحقوق السياسية لم تكن إلا تهريا من مسؤوليتها للبيت والخروج إلى العالم الخارجي

كما أن دراسة حقوق المرأة في الميدان السياسي من المواضيع العصرية والقضايا الحساسة المطروحة في الوقت الراهن على مستوى السياسات العالمية منها الوطنية والدولية، ويعتبر موضوع يتماشى مع التطورات والتكيف مع الواقع الذي تعيشه المرأة.

فرغم تعدد الكتابات والدراسات حول إلا انه واجهتني صعوبات لانجاز هذا البحث لندرة الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الحقوق السياسية للمرأة خاصة في الجزائر فالمصادر والدراسات العلمية كانت عبارة عن تقارير ومقالات من الشابات الانترنت والمؤسسات المهمة بالمرأة وحقوقها المختلفة.

فحاولت أن تكون مذكرتي عبارة عن دراسة وافية وواقعية لوضع المرأة في العالم والجزائر خاصة فاتبعنا المنهج التاريخي لنتعرف علي التطور الذي طرا علي المرأة و حقوقها السياسية وإغفال الدراسات لتركيزها علي السنوات الأخيرة من القرن العشرين وإهمالها للفترة السابقة والمعانات التي عاشتها المرأة في الحضارات المختلفة و كما يساعدنا علي الخروج بالتطور الذي طرا علي المرأة الجزائرية رغم الصعوبات التي واجهتها علي الصعيد السياسي مدي ظهور نشاطات وجمعيات نسويه للدفاع علي المرأة و التي تعود جذورها إلي الاستعمار الفرنسي لتحقيق تقدما متميزا ومهما علي الصعيد السياسي

ومن أجل دراسة الموضوع دراسة موضوعية وإيجابية للإشكالية المطروحة اتخذنا المنهج التحليلي والوضعي لدراسة المواثيق والاتفاقيات التي تتضمن الحقوق السياسية للمرأة سواء تتعلق بهذه الأخيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ودراسة الطرق التي اتخذتها لحماية المرأة وحقوقها السياسية من آليات ومؤسسات دولية ووطنية

تبدأ الدراسة بعرض مفهوم الحقوق السياسية والتطور التاريخي توضيحا للفرق الذي عرفته المرأة إذ لا يمكن فهمه دون معرفة ظروف ميلادها.

بما إن عنوان موضوعنا يحرصنا على دراسة دولية ووطنية، اتبعنا التدرج المنطقي بدراسة الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي ودراساتها في الدستور الجزائري وفي هذا الصدد تعرضنا إلى المنهج القانوني بغرض تحليل مكانة المرأة وحقوقها السياسية في الدساتير الجزائرية ومراحلها المختلفة وما يخص المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وجاءت دراستنا لمذكرتنا في فصلين ومقدمة تناولت أهمية المرأة وما محملته من معانات وما لعبته من دور في توسيع حقوقها لتصل للمكانة التي تعيشها المرأة المعاصرة وتأثيرها على حركات حقوق الإنسان وتغيير نظرة المجتمع للمرأة والمطالبة لحقوقها السياسية ليرجع الفضل للمرأة المناضلة والشجاعة. أما الخاتمة لتكن مجموعة من الاستنتاجات كنتيجة نهائية لموضوعنا. و تناولنا في **الفصل الأول** مفهوم الحقوق السياسية عامة ونظرتنا على المرأة في الحضارات القديمة والديانات السماوية ووضع حقوقها السياسية على الصعيد العالمي، كما تطرقنا إلى أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي خصصت مكانة لحقوق المرأة خاصة في المجال السياسي والآليات المختلفة لحماية هذه الحقوق وفي **الفصل الثاني** حصرنا موضوع بحثنا حول المرأة الجزائرية منذ اتخاذها لأول دستور جزائري في 1963 ووصولنا إلى آخر

دستور ل 1996 وانعكاسات تعديلاته والمشاريع الإصلاحية للجزائر علي المرأة وحقوقها السياسية وما قدمت الجزائر من آليات علي سبيل تمكين المرأة الجزائرية في جميع نواحي الحياة خاصة منه الجانب السياسي.

الفصل الأول الأهتمام الدولي للحقوق السياسية للمرأة

الفصل الأول

الاهتمام الدولي بالحقوق السياسية للمرأة.

المرأة نصف المجتمع خلقت لتكون معززة مكرمة فلا عجب أن تكون موضوع العالم المعاصر واهتمام المجتمع الدولي لتكون قيمتها مختلفة عن الأزمنة التي مرت بها فبعد الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في حق الإنسانية وجد من المهم أن تنشئ منظمات وتبرم اتفاقيات ومعاهدات غايتها حماية هذه الحقوق للمرأة.

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفضل بداية تاريخية لحقوق المرأة برز فيها أهمية المرأة في المجتمع كإنسانة ومواطنة كاملة الأهلية لها كامل الحقوق وعليها كامل الالتزامات ومثل فيها الأسرة كحكومة مصغرة وإذا انعدم دور الأم أو المرأة إلى جانب الرجل ستكون أسرة غير صالحة وتتحول إلى الدكتاتورية الأبوية¹.

فلم تغفل كل من إعلانات الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية تضمينها لحقوق المرأة، ما يجعلنا نتكلم في يومنا هذا عن عالمية حقوق الإنسان وبالخصوص عن حقوق المرأة وآليات حمايتها وتطويرها.

فأصبحت حقوق المرأة تدخل في إطار القانون الدولي والذي يلعب دورا هاما في تقرير المشاركة السياسية للمرأة في العالم مع إلزامية تطبيقها، تطور مفهوم حقوق المرأة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية له صلة وطيدة بتطور مفهوم الإنسان دوليا وبتطوير مفهوم ووضع حقوق المرأة في العالم، وتأثيرها على الدول الإفريقية وبالخصوص الجزائر، وفي هذا الصدد سوف نحاول أن نتطرق لحقوق المرأة في المنظومة العالمية كفصل، وتطور مفهوم حقوق المرأة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي.

¹-خالد حمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وقومية، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2012، ص80.

المبحث الأول

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية.

لم تكن حقوق الإنسان موضوع اهتمام دولي إلا في العصر الحديث، إذ شهدت تطورا هاما في ظل القانون الدولي، وأصبحت حقوق المرأة تحتل مكان الصدارة في الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية وحتى الإقليمية منها، وعرفت اهتماما مكثفا وعناية بالغة جعلتها تخرج من الدائرة الوطنية إلى الدولية، واعتبرتها من أهم المواضيع على المستويين الدولي والمحلي.¹

أوجدت منظمة الأمم المتحدة ضرورة إنشاء منظمات ترفع مستوى المرأة باعتبارها مسألة تهم المجتمع الدولي، وذلك من أجل تطويرها والعمل على حمايتها، فكرست حقوق المرأة بموجب مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في 10/12/1948م أهم المصادر التي جاءت شاملة وعامة لحقوق الإنسان، وأكد مبدأ المساواة كبداية موقفه لحقوق المرأة لتتال بعدها على حقوق سياسية واجتماعية²، وثقافية ومدنية واقتصادية متعددة ومتنوعة في قوانين تنادي بها اتفاقيات ومواثيق خاصة بالمرأة، ونجد اتفاقيات أخرى عامة نالت المرأة حظا من الحقوق فيها، لذا سنقسم المبحث الثاني إلى مطلبين الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات العامة أما الخاصة تكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام

1 - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2003، ص123.
2- مصلح حسن أحمد، "حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة الجامعة الاسكندرية كلية الحقوق، العدد 70، 2011، ص7.

تتمثل الحقوق السياسية في مجموعة من الحقوق والحريات التي تسمح للمواطن المشاركة في الحياة السياسية وممارستها، والمرأة على حد سواء كمواطنة متساوية مع الرجل في ممارستها بشكل عام وأهمها الحق في الديمقراطية، إذ بعد ظهور نظريتي السيادة الشعبية وسيادة الأمة لجون جاك روسو والذي أتى بتجسيد فكرة سيادة الشعب والديمقراطية المباشرة¹ ونجد حقوق أخرى منها: الحق في الانتخاب والترشح، والحق في تكوين الأحزاب السياسية والتي تضمن التداول على السلطة وللمواطنين والمواطنات ممارسة حقوقهم خاصة منها السياسية بكل ديمقراطية². إذ لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية على حقوق النساء، فقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة أسس مجلس دولي للنساء في سنة 1888م بواشنطن تحت " شعار اعملوا للغير ما تحبون أن يعملوا لكم"،³ وظهرت بعد المجلس مجموعة من نصوص نجد منها اتفاقية لاهاي في 1907م إلى 1999 التي عقدت في لاهاي بهولندا وهي من أول النصوص المنظمة للحرب، لتليها اتفاقية جنيف الأربع و تم أيضا عقد اتفاقية دولية لمنع الاتجار بالرقيق الأبيض في 18 ايار 1904 واتفاقية أخرى 4 في أيار 1910 بباريس وفي 31 اذار 1922 عقدت اتفاقية متعلقة بالقمع و التجارة بالنساء واستغلالهما و تعد جريمة دولية ويعاقب على مخالفتها، فنلاحظ أن المواثيق والاتفاقيات الدولية تؤكد إيمانها بحقوق الإنسان وكرامته، فقبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة تم تبني مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية فرساي في 28 يونيو 1919 وهي اتفاقية صلح بين ألمانيا والنمسا والدولة العثمانية وبلغارية، وكأول تدوين لحقوق الإنسان، وتليها اتفاقية سان جرمان، لتضمن سلامة واستغلال الأقليات النمساوية تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1919 و دخلت حيز النفاذ في 16 يوليو 1920، وجنيف في ماي 1922

1 - لوضي سعيد، حماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، 2009-2010، ص 09.

2- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول ممدود، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 44

3- أعرم يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 37.

كحماية لبعض الأقليات¹، و بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أبرمت عدة اتفاقيات دولية لم تقتصر على الأقليات فقط، بل على كل الأفراد والدول وقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على " نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال حبل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبالرجال والنساء ". ليظهر بعدها ميثاق الأمم المتحدة كأكثر فعالية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين².

الفرع الأول

الحقوق السياسية للمرأة في منظمة الأمم المتحدة.

شرعت الأمم المتحدة بعد إنشائها في اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان بوجه عام واتفاقيات خاصة بحقوق المرأة، فلم تغفل هذه الاتفاقيات على تقرير حقوق المرأة وجعلها حقاً لا تتجزأ عن حقوق الإنسان، وتواصلت جهود الأمم المتحدة الرامية إلى توسيع فكرة حقوق المرأة بموجب اتفاقية خاصة، وتعرضت لحقوق محددة كحق الجنسية للمرأة المتزوجة والحقوق السياسية للمرأة، كاتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والتي حضرت كافة أشكال التمييز ضد المرأة وصولاً إلى ظهور إعلان مناهضة التمييز ضد المرأة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصدرت عدة مواثيق يأتي على رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وأما على المستوى الإقليمي فنجد مثلاً الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان التي جاءت بصيغة العموم للحقوق والحريات آخذة لمبدأ المساواة وخطر التمييز بوجه عام.

1- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص26-27.

2 - محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري-مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2003-2004، ص56.

1- الحقوق السياسية في ميثاق الأمم المتحدة.¹

أصبحت قضية حقوق الإنسان من القضايا التي تشغل المجتمع الدولي وخصوصا المرأة التي أصبحت خطاب وقتنا الحاضر، فإن لم يكن ميثاق الأمم المتحدة أهم الوثائق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان على الصعيد الدولي فإنه بعد أول وثيقة جعلت من حقوق الإنسان مقدمة المقاصد وأهداف الهيئة إذ ولت هذه الأخيرة اهتماما هائلا ودراسات ومناقشات حول قضايا حقوق الإنسان وجعلت على عاتقها مسؤولية حماية وإشاعة احترام حقوق الإنسان في كل إقليم على الأرض.²

وفي يناير 1941م وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "فرانكلين روزفلت" رسالة الى الكونغرس تتضمن أربع حريات هي: حرية الكلام والتعبير، حرية كل إنسان في أن يعبد الله بطريقته الخاصة، التحرير من الفاقة، التحرير من الخوف.

أعلن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة في 25 نيسان/أبريل سنة 1945 في مؤتمر سان فرانسيسكو، باجتماع 50 دولة، وفي حزيران/يونيو وقعت الدول على ميثاق الأمم المتحدة ليتضمن نصوصا خاصة بحماية حقوق الإنسان وكذلك على مبدأ المساواة في السيادة لجميع الأعضاء وكان هدفها هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقة الودية بين الأمم وتحقيق التعاون، وكان أول من دون فيها حماية وإلزامية حقوق الإنسان وتضمنها في قانون وضعي، وتشكيل أجهزة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات³، فمجلس الأمن كجهاز رئيسي في هيئة الأمم المتحدة يملك دوما الشرعية في التدخل لمعالجة مجرمي الحرب وجرائم ضد الإنسانية و ذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق، كما تضمن واجبات ومقاصد الأمم. فالقانون الدولي لا يعفي

1- النظام الأساسي لهيئة الأمم المتحدة، وقع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران /يونيه 1945م في سان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2 - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 6، القاهرة، ص32.

3- ناريمان فضل النمري الآليات الدولية والشرعية الخاصة لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-جامعة الشرق الأوسط، 2004، ص50.

الشخص الذي يرتكب جرائم ضد الإنسانية لوجود حجة السيادة أو الحصانة الدبلوماسية أو بسبب منصبه¹، كرئيس أو عضو حكومة.

وقد أكدت الدول بعبارات واضحة وصريحة أن شعوب الأمم متعاونة ومتحدة بنصها في ديباجة الميثاق على ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أَلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم..."، وتليها نصوص كرست حقوق الإنسان وحرية الأساسية فنذكر منها: المادة الأولى من نفس الميثاق والتي تنص على مقاصد منظمة الأمم المتحدة من خلال الحفاظ على الأمن الدولي، واتخاذ تدابير فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتكريس مبدأ التعاون الدولي وتعزيز احترام والحريات الأساسية دون أي تمييز سببه اللون أو الجنس²، كما أن المادة الثالث عشر من الميثاق عدت مجموعة من التوصيات للجمعية العامة منها:

أ-إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه.

ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز ولا تفرقة بين الرجال والنساء والمادتين 55 و 51 من الفصل التاسع من الميثاق نجدها اعلنتا رغبتها في نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بدون أي تمييز، مع تعهد جميع أعضاء الأمم بتنفيذ مقاصد الأمم المتحدة، والتعاون مع المنظمة لتشجيع احترام حقوق الإنسان، وجاءت المادة 78 من الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة جعلت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حرية إنشاء لجانا غايتها تعزيز حقوق الإنسان، وانطلاقا من هذه المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، نجدها خولت الهيئة الأممية نفسها مهمة التشجيع واحترام وحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة.

¹- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة مركز باني للبحوث والنشر، طبعة 1، أبريل، 2008، ص 159-160.

²-صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الاولى، 2014، ص 32.

كما أن لها الفضل في جعل الفرد من رعايا القانون الدولي¹، وتكريس مبدأ المساواة في نظامها إذ نجد في مادتها 76 الفقرة 4 تنص على: "كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء (الأمم المتحدة) وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء"، كما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة: "على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم..." أي جعل للنساء والرجال حقوقا متساوية.

ومنذ سنة 1946م اهتمت الأمم المتحدة بالمرأة وهذا بإنشائها لجنة المسماة لجنة مركز المرأة وهو من الأجهزة الثانوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أنشئت اللجنة في الواحد والعشرون من حزيران الموافق لجوان 1946م ويتكون المجلس من 45 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة 4 سنوات وكان مهامها: تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية... الخ، واستقبال الشكاوى مع وجوب إلزامية تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

ركز ميثاق الأمم المتحدة في عدة اتفاقيات ومؤتمرات على قضايا المرأة التي أصبحت ذات قيمة عالمية لا نقاش فيها، ولنلقي نظرة على بعض الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالمرأة والتي كرست حقوق المرأة وأتت بها هيئة الأمم المتحدة.² ونذكر:

1- في 10/12/1946 أصدر إعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملا كافة حقوق الإنسان من المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

2- في 29 يونيو 1951م اعتمد مؤتمر المنظمة العمل الدولية اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات².

1- Abbas Abdul Amir. IBrahmi Al-Amir protecting rights in international law , it is p of requirements for a ph. D.in international law st Clements university department of international law ,Baghdad summary,2011page60-64

2 - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مكتبة الملك فهد للنشر الوطنية، الرياض، طبعة 1، 2005، ص58.

3- في 0952/12/20 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة.

4- كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر عام 1966م.

5- وبتاريخ 1997/11/17م صدر إعلان خاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوصية من هيئة الأمم المتحدة ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ونص على:

- حق المرأة الدستوري في التصويت والمساواة مع الرجل أمام القانون.
- وحققها في الزواج.
- حقها في التعليم.
- وأن يكون لديها حقوق اقتصادية واجتماعية سواء بسواء مع الرجل.

وعقدت بعد ذلك مؤتمرات خاصة بالمرأة منها:

1/ مؤتمر مكسيكو لعام 1975م من الأمم المتحدة يدعوا إلى المساواة والتنمية والسلم، ويعتبر أول خطوة لجعل المرأة على المستوى العالمي تشارك في العديد من المجالات منها: المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل.

2/ عقد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979م المؤتمر الأول حول المرأة تحت شعار القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

3/ أبرمت الأمم المتحدة في عام 1985م مؤتمرا عالميا ثانيا للمساواة والتنمية والسلم للمرأة.

4/ في عام 1985م عقد مؤتمر عالمي لاستعراض وتقييم منجزات الأمم المتحدة في (نيروبي) بكنيا وسمي باسم (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة).

2- اعتمد المؤتمر العالمي لمنظمة العمل الدولية بموجب قرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي رقم (100) في دورته الرابعة والثلاثين الخاص بمساواة العمال والعمالات في الأجر لذي تساوي قيمة العمل الذي اعتمد في 29 حزيران/يونيه 1951 ودخل حيز النفاذ في 23 ايار /مايو 1953

5/ في عام 1990م عقدت الأمم المتحدة مؤتمر عالمي الرابع للمرأة في (بكين) الصين ودعت إلى مضاعفة الجهود لتحقيق أهداف واستراتيجيات للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

كما أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية منها:

- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر 1991م من منظمة المركز الإفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

ومن خلال هذه الاتفاقيات والمؤتمرات يظهر جليا لنا الاهتمام القوي بالمرأة وقضاياها من طرف هيئة الأمم المتحدة وميثاقها¹.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان².

كانت أول بداية إعلانية لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الحماية الايجابية لحقوق الإنسان، فتدوين حقوق الإنسان في إعلان دولي كان مبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع دولي وضمان تطبيق حقوق الإنسان.

وهذا ما أدى إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م اشتمل على ديباجة و30 ثلاثين مادة منه، أولى فيها المبادئ العامة مع أهمية احترام الكرامة الإنسانية وشيوع مبادئ الإعلان التي يتقاسمها الدول في غايته وأهدافه. فقد نص في ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة والتي تعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

كما أكدت مرة أخرى رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سنواتها الأولى (ايليز روزفلت) أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحدى الوثائق التطلعية العظيمة في تاريخنا البشري فعلى الرغم من أن الدول التي شكلت الأمم المتحدة اختلفت فيما بينها من حيث

1 - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، المرجع السابق، ص59

2 - أعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(د-03) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الإيديولوجية والأنظمة السياسية والخلفيات الدينية فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان كروية مشتركة بين المجتمعات¹. ومن أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد²:

1- حقوق لا تتناقض مقاصد الأمم المتحدة فهي في صميم الأمم المتحدة كما يقول بوضوح الأمين العام (كوفي أنان) "أن حقوق الإنسان لا تمثل بالنسبة لأي بلد واحد عربيا عليها بل هي تضرب بجد ورض في كيان جميع الأمم وأنه بدون حقوق الإنسان لن يكتب السلام أو الرخاء الدوام أبدا".

2- يتضمن الإعلان حقوقا عديدة أكثرها سياسية، فنصت المادة 21 "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية". ومنح الصفة الشرعية للنساء في المشاركة وحق اللجوء السياسي، كما جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد الوظائف العامة للبلاد".

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري³ وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

فإن المرأة طبقا بالمادة (21) لها حق المشاركة السياسية المباشرة والفاعلة في إدارة شؤون بلدها، وعلى الدول أن تضمن حرية التصويت لأن بدون حرية التصويت ليس هناك أي حق يتمتع به الجنسين.

3- فنصت المادة 4 على حقوق وطنية عامة، منها حق تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار واستثمار الثروات الوطنية، وحق التمتع بنظام اجتماعي وسياسي قانوني ، إذ لا

1- منشورات الأمم المتحدة، مبادئ تدريس حقوق الإنسان، عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (1997-2004) رقم 04، جنيف أيار/مايو 2003.

2 - خطاب لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، 2013-2014، ص22.

3 - تنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

يمكن فصل حقوق النساء من المفهوم العام والشامل، كما أنه نص بنص صريح على مبدأ المساواة بين الجنسين في المادة الأولى التي تنص على "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، فنصت أيضا المادة 2 على "حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو جنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

4- يعتبر الإعلان أن إقرار جميع أعضاء البشرية من الكرامة الأصلية يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم مع وجوب ارتباطها بمجموعة من الحقوق كما نصت في المادة 18 "لكل شخص الحق في الحرية والتفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق التغيير ديانتته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سريرا أو جماعة"¹.

كما نجد المادة 19 نصت أيضا على "حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، فرغم أن الإعلان جاء على نمط كلاسيكي ويفتقد القوة الإلزامية القانونية، واعتباره كتوصية علنية أو تفسير للحقوق العامة للإنسانية، إلا أنه يحتوي على قيمة أدبية تجعله يتمتع بالإلزامية اتجاه الدول، فنجد العديد من الدول ألزمت نفسها وتعهدت ببذل كل الجهود لكي تتخذ في نظامها الداخلي وتكريسه في دساتيرها الوطني¹.

لذا أعدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقيتين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فنلاحظ أن كل من

¹- يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص 09

¹- محمد صالح أمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، العدد 4، ص 119.

المادة الثانية والثالثة من العهدين اشارتا إلى ضرورة "تأمين حقوق الأفراد بشروط عادلة بدون أي تمييز وتأكيد على حق المساواة بين المرأة والرجل في كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ. وبذلك تنفذ بالنسبة لكل الدول التي تصادق عليها أو تنظم إليها¹.
3-الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية².

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبين للجمعية العامة ضرورة وضع معاهدة تجعل من مبادئ الإعلان العالمي إلزامية على الدول ووضع حد للخلافات الناتجة عن مبادئ الإعلان بصفاتها عامة وشاملة للحقوق و دون تفصيل فيها، فجاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاقية دولية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتسميته العهدين الدوليين لعام 1966م مع الاكتفاء في هذا العنصر بدراسة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة على في 16ديسمبر 1966م وأقرته بأغلبية 106 دولة وبدون معارضة ودخل حيز النفاذ في 23-03-1976 وتضمن العهد ديباجة وخمسة أقسام واعتبار هاذين العهدين أول معاهدين شاملتين وملزمتين قانوناً³.

ويشمل الجزء الأول من العهد الحق في الحياة وحرية الشعوب في تقرير مصيرها وفي تقرير المركز السياسي لها، وتسعى الي حرية تحقيق نمط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحرية الشعوب التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وعلى الدول أن تضمن مسؤوليتها وأن تعمل على تحقيق الحريات التي تضمنتها المادة الأولى من الاتفاقية ووفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة.

1- حسين جميل، مرجع سابق، ص 54.

2- صدرت الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 2200 ألف وعرض للتوقيع والتصديق في 16ديسمبر 1966، ودخل النفاذ في 23مارس 1976 وفقا للمادة 49.

3- خياطي مختار، دار القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2014، ص 45.

وشملت المادتين الثانية والخامسة¹ على تعهد دول الأطراف في هذا العهد على احترام الحقوق المعترف بها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، كما نجد المادة الثالثة تكفل الدول بمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وأن تتخذ إجراءات للتصدي للحالات الطارئة وكما اقرت المواد من 6 الي 20 على ان كل إنسان له الحق في الحياة والقانون يحمي هذا الحق، كما يحمي السلامة الشخصية للفرد، لذلك نجده يحرم الرق وكل أنواع الجرائم والأعمال العدائية بكل صورها البشعة منها التعذيب والعقوبة القاسية وللإنسانية أو الإحاطة بالكرامة أو أية تجربة طبية على أحد دون رضاه أو أكراه.

وكما يحمل العهد الدول مسؤولية ارتكاب هذه الجرائم والتي حصرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² وعدم العفو عن المجرمين ومرتكبي هذه الجرائم وأكدت المواد 06، 07، 08، على خطورة الجرائم، بالإضافة إلى جرائم أخرى ترتكب في حق الإنسانية منها:

1-نص المادة 2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "1) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تأخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، 3) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد : (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين." و تنص المادة 05: "1) ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه، 2) لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترف بها في أضيق مدى".

2- انظر المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاسترقاق والتجار بالرقيق وفسر بعض العبارات التي قد ذكرها في نصوصه السالفة للمادة الثامنة¹. وقد خصص العهد المادتين 21 و25 وعدد فيها بعض الحقوق السياسية أشار في المادة 21 على حقوق تجعل للفرد حق التجمع السلمي لكن تطبق حسب الشروط التي تنصها التشريعات الوطنية وتليها المادة 22 التي نصت علي "حق كل فرد تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، فبالنسبة للدول أطراف في منظمة العمل الدولية المبرمة في سنة 1948م تتضمن كل من حرية النقابة وحماية حق التنظيم النقابي لا يمكن لها أن تجيز أي حكم يخالف أحكام هذه الاتفاقية ونصت المادة 25 على بعض حقوق سياسية أخرى تتمثل في: «لكل مواطن دون تمييز له الحق في أن:

- أ-يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
 - ب-أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن الحر عن إرادة الناخبين.
 - ج-أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
- أما ما يخص المواد (28 إلى 47) فقد تناولت الأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية ونظامها.

فقد ذكرت الحقوق والحريات في هذا العهد في بيئة صحية وسليمة². وفسرت بوضوح تفصيلات إضافية لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقامت بتطوير مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز من الصيغة التي جاءت بها في الإعلان والتي ذكرت مثلاً في المادة 26 من الإعلان نصت على "مبدأ المساواة أمام القانون وعلى أنلا يكون هناك تمييز في التمتع بحمايته مع وجوب أن يحظر القانون أي تمييز وكفالة ذلك لجميع الأشخاص.

1- تنص المواد (06-07-08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مجموع من الأعمال الإجرامية
2- فائق صبري سيد اليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة ماجستير لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص71.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كتوأم للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية². كونهما يتفقان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلزم دول الأطراف باحترام مجموعة من المبادئ في الفصل الأول من العهد، ما يتعلق بالشعوب والأفراد، أما ما يخص الشعوب فلها الحق في تقرير مصيرها وفي التصرف في ثرواتها أما ما يخص الفرد فأشارت في فصلها الثاني على تعهد الدول على تعاونها على رفض أي تمييز عنصري أو جنسي أو ديني أو سياسي.... ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتجعل حماية لبعض الفئات الضعيفة من النساء والأطفال من العنف والإهمال والمخدرات والاختطافات³.

فلا شك أن المساواة التي فرضها العهد بين الرجل والمرأة شاملة على جميع الميادين، فاستعمال كلمة فرد لها دلالة على شمولية وعمومها على الجنسين الرجال والنساء، فهذا ما أكدته في المادة الثالثة من العهد، غير أننا نلاحظ غياب الحقوق السياسية للمرأة جاء كونه جار بنصوص عامة لتتص على ما يلي⁴:

أ- حق المرأة في التعليم من الابتدائي إلى التعليم العالي ومجانيته مع ضمان هذا الحق وحققها في حياة ثقافية حسب ما جاء في المادة (13-14-15).

ب- وتنص المادة 10 على حق المرأة في الزواج برضاها ودون إكراه أو تدليس مع إنماء بعض التقاليد التي تحمل للرجل حقا في تأديب زوجته بالضرب.

ج- ومنه نجد المادة 12 تشمل على حق الرعاية الصحية لكل الأفراد فخاصة المرأة وهي ضعيفة فهي تحمل وتلد وترعى الأطفال، فهي أكثر عرضة للأمراض.

1- صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجمعية العامة بموجب قرار 2200 ألف (XXI) وأعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، ليدخل النفاذ في 03 جانفي 1976.

2 - فاتن صبري سيد البيثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مرجع سابق، ص71.

3 - ديردي نريمان، حقوق المرأة في اتفاقيات الدولية، ص37-49.

4 - غطاس لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص23.

كما تنص في قسمها الثالث على حق العمل بشروط عادلة، وحق تشكيل نقابات والانضمام إليها، وحق في الإضراب، وكذا حق في الضمان الاجتماعي وتوفير مستوى معيشي كاف للعيش فهي نفس الحقوق التي جاءت في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا ما يخص الضمان الاجتماعي.

استنتاجا لما سبق أكد لنا كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق السياسية، فكل شخص الحق في المشاركة وتسيير شؤون بلاده وحق تقليد وظائف عامة على قدم المساواة بين الأفراد، إلا أنه أتى الإعلان العالمي في وثيقته بتنظيم خمسة أنواع من الحقوق: وهي الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلن نتسع لتضمينها في اتفاقية واحدة¹ ما أدى إلى تنظيم هذه الحقوق الخمس أكثر توسيعا ودقة في اتفاقيتين دوليتين هما:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليضيف في سنة 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تحت رقم 2200 ألف بروتوكولا يعطى للأفراد حق تقديم الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان² حسب المادة 02 من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما نصت³ على أحكام المادة 01 للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التنظيم المحلية المتاحة، تقدم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها.

اتفق كل من العهدين والإعلان على تعهد الدول باحترام مجموعة من المبادئ في هذا الفصل الأول من العهد" ما يتعلق بالشعوب في تقرير مصيرها وحققها في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما أشارتا في فصلهما الثاني على التعهد الدولي على التعاون

¹-محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، ص63.

²- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004-2005، ص338.

³- البروتوكول الأول الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف (XXI) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدأ بتاريخ النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة 09.

يرفض أي تمييز عنصري ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وكحماية لبعض الفئات الضعيفة من النساء والأطفال⁴.

الفرع الثاني

حقوق المرأة السياسية في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية العامة

وضعت المواثيق والاتفاقيات الدولية بعض الضمانات لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، لكن إن تعرضنا لحقوق المرأة في مختلف القواعد القانونية المحلية، نجد أن بعض الدول خاصة العربية ترفض تشريعاتها مشاركة المرأة، بذلك كان يجب ظهور بعض المنظمات الإقليمية للتأكد على عدد من مبادئ الإنسانية وكرامة الإنسان وضمانها في مجموعة من الاتفاقيات سواء كانت أمريكية أو أوروبية¹، كما تم التأكيد عليها في بعض المواثيق الأمريكية والإفريقية والعربية والأوروبية ونتناول في هذا الفرع مجموعة منها:

1) -حقوق المرأة في الميثاق العربي -الجامعة العربية-: ظهرت جامعة الدول العربية قبل ظهور الأمم المتحدة في عام 1944 ليحمل ميثاقها على مجموعة من المبادئ الأساسية ونجد منها:

- مبدأ الفصل في النزاعات بين الدول الأعضاء بطريقة سلمية مثل الوساطة والتحكيم.
- تحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلم المادة 03 من الميثاق.
- تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية مع الدول الأطراف.

4-خطاس لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص23

1 -دريدي ناريمان، حقوق المرأة في اتفاقيات الدولة، ص37-49

عقدت الجامعة العربية اجتماعات دورية وصدرت عدة قرارات¹ إلا أنها لم تتضمن في محتواها أي إشارة لحقوق الإنسان، سواء عامة أو تخصيص لأحد فروعها، بل اقتصر عملها على تكثيف التعاون في المجال الأمني خاصة حالات العدوان وتعزيز الأمن الدولي. فواجهت عدة انتقادات، ولتتدارك ذلك تم إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في 1968 تتعلق بكل أمور وقضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي والعربي. ولم تكتفي بذلك، ففي سنة 1976 قامت بإنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة. لكن الجامعة ما زالت بعيدة عن تناولها لحقوق الإنسان والاهتمام به ولا بأنواع أخرى من الحقوق.²

(2) -الحقوق السياسية للمرأة في منظمة الاتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقية سابقا): انعقد مؤتمر وزراء الخارجية بأديس أبابا في 22 ماي 1963، لينتهي بإعلان ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في 25/05/1963، ليحتوي الميثاق على ثلاثة وثلاثون مادة وديباجة وفي 28 من نفس السنة وقع الرؤساء على ميثاق المنظمة ويهدف إلى:

- التعاون الاختياري بين الدول لتحقيق الأغراض المشتركة للدول الأعضاء.
- تشجيع التضامن بين الدول الإفريقية والحفاظ على سيادتها.
- تنسيق سيادتها في كل الميادين الاقتصادية والصحية والمدنية والدفاع...الخ.

إلا أنه وجدت عدة عوامل وإعاقات جعلته يفشل في العديد من القضايا ويخفق في الغرض والهدف الذي أنشأت من أجله، ويحل محله الاتحاد الإفريقي.³

ليعلن عن الاتحاد الإفريقي في مؤتمر دربان في 09/07/2002 كأهم تنظيم إفريقي.

1 - سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 189.

2 - محرز مبروك، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، ص 67.

3 - عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015

وجاء ليوضح الفكرة أكثر ويقول «لا أعني بذلك إلغاء أي سيادة، إذ كان زاد عدد الدول المستقلة في حكومة اتحادنا كلما أصبحت وحدتنا أقوى...».

تناول الفصل الثالث من منظمة الاتحاد مجموعة من المبادئ وهي:

- احترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها مبادئ الديمقراطية.
- تنظيم انتخابات شفافة ومنتظمة وحرّة وعادلة.
- تطبيق مبدأ فصل السلطات.
- تعزيز المساواة والتكافؤ بين الرجال والنساء في المؤسسات العامة والخاصة، ليؤكد على أهمية وتكريس مبدأ المساواة لكل من الرجال والنساء دون تمييز، وجعل المرأة مواطنة لها نفس حقوق الرجل المواطن.
- المشاركة الفعلية للمواطنين الإفريقيين في عمليات الديمقراطية والتنمية في إدارة الشؤون العامة.
- الشفافية والعدل في إدارة شؤون مؤسسات الدولة.
- قمع أعمال الفساد والتغيرات غير الدستورية للحكومات ورفضها رفضاً قاطعاً.
- تعزيز التعددية الحزبية والإقرار بدورها في حقوق والتزامات الأحزاب السياسية المشكلة قانوناً¹.

ونجد الديباجة تؤكد على تكريس الاتحاد لكل من مبدأ المساواة في الحقوق مع الرجل سواء بسواء بكل ديمقراطية ويتعهد الدول على تعزيز واستلهم الأهداف والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لا سيما المادتين 03 و 04 منه.

وكما جاءت بحقوق سياسية منها: حرية الديانة وحق التعبير عن الرأي، وتنص المادة 13 على: "حق كل مواطن في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون، ولكل المواطنين الحق أيضاً في

¹ - أنظر المادة 03 من ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

تولي الوظائف العمومية في بلدهم، ولكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".

ونلاحظ على أن مكانة المرأة وحقوقها السياسية ضعيفة جدا في الميثاق، فلم تذكر إلا في المادة 18 من الميثاق، وحملت نفس المكانة مع الأطفال لتتص على: "يتعين على الدول القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية"

وتم إبرام بروتوكول لاحق في نوفمبر 2001 ليضمن مجموعة مقتضيات لحماية حقوق النساء والقضاء على كل ما يقلل من كرامتها وسلامتها ولتحيل إلى الجمعية العمومية للاتحاد الإفريقي في يوليو 2003، ولتتفرع منها آلية تسمى باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(3)-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**¹: هي معاهدة ملزمة على كل دولة طرفا في الاتفاقية لزاما قاطعا وهي أول اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، صدرت في سنة 1950 بروما، وصادقت عليها عشرة دول ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953.

فالالاتفاقية الأوروبية لم تهدف في نصوصها إلى تعزيز الحقوق والحريات فقط بل أكثر من ذلك فقد أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتتظر في التظلمات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية.

فيمكن أن يكون التظلم من فرد أو منظمة أو من هيئة حكومية شريطة إن يكون محل انتهاك يتعلق بحق معترف به في الاتفاقية ومرتبكة من طرف دول عضو فيها، فان لم يسوئ النزاع بطرق سلمية ترفع الدعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي جهاز أنشأته الاتفاقية، فنجد الكثير من الاتفاقيات قد فشلت في إنشاء محكمة تابعة لها².

1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 يمكن الاطلاع على حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وعلى كامل لائحة الإعلانات والتحفظات على الموقع التالي : www.conventions.coe

2 - محمد صالح امين، تكريس حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الأخرى، مجلة العدد الرابع نشر وتوزيع اهل البيت، ص120

ألحقت بالاتفاقية عدة بروتوكولات لتوسع أكثر لقائمة الحقوق والحريات، لتصل إلى 13 بروتوكول، وفي 13/05/2004 إلى 14 بروتوكول ودخل حيز النفاذ في 01 جوان 2010 ما يتعلق بعمل المحكمة وحقوق الإنسان.

تعرضت الاتفاقية للحقوق والحريات بطريقة عامة وشاملة، فلم يتعرض بالتفصيل إلى حقوق المرأة ومشاركتها السياسية، فنكتفي بدراسة المادة 14 التي أشارت إلى مبدأ عدم التمييز، فنصت على: «وجوب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون تمييز وذكر أسبابه...» وكان الهدف منه هو السماح لجميع الأفراد رجالا ونساء وأن تتاح الفرصة للجميع بشكل عادل.

وجعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز لحماية الأفراد من التمييز، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتناولت أيضا مجموعة من الحقوق والحريات منها، حرية التفكير والتعبير والعقيدة وحرية تغيير الدين في المادة 09، ومنه اقرت المادة 10 على حرية التعبير لتليها حرية الأفكار، لكن دون إخلال بحق الدولة، والنص على بعض الحقوق السياسية في المادة 11 على حرية الاجتماعات السلمية وتكون جماعات مع الآخرين وليصرح أخيرا بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج وتكوين أسرة.

فحسب ما دارسناه في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لم تخرج عن صميم ما جاء في الاتفاقيات الدولية¹.

الفرع الثالث

حقوق المرأة السياسية في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

¹- براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009-2010 ص70

1- اتحاد الغرب العربي: المكانة التي كانت تشغلها مسألة حقوق الإنسان وعالمية المرأة واهتمام الاتفاقيات والمؤتمرات بها، دفع بالعديد من الدول على ملائمة تشريعاتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حتى تكون فعالة في المجتمع. لنشير إلى أن الدول المغاربة قد حرصت دائماً على أن تؤكد في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على احترامها وتكريسها لحقوق الإنسان¹.

فرأت دول المغرب من الضروري قيام اتحاد المغرب ليظهر في 17/02/1989 بمدينة مراكش ويعلن قيام اتحاد المغرب العربي، ونجد المادة 19 من نظام الاتحاد نصت على أن مجلس الشورى يتكون من لجان دائمة وهي: لجنة الشؤون السياسية، ولجنة الاقتصاد والمالية، الأمن الغذائي، لجنة الشؤون القانونية، لجنة الموارد البشرية، ولتأكد على مكانة وأهمية المرأة وحقوقها، جاءت بلجنة تسمى بلجنة المرأة والطفولة².

وكانت لهذه اللجنة أول ندوة في الرباط يوم 16 ماي 2006، وجاءت بمجموعة من الاهتمامات منها³:

- دعم مكانة المرأة والأسرة والطفل.
- تعزيز التعاون العربي في مجال ترقية أوضاع كل من النساء والأطفال.
- متابعة الجهود الدولية واقتراح الاستراتيجيات والخطط وبرامج العمل بها بما يتلاءم والخصوصية العربية.
- تعزيز المشاركة النسائية لتقويم الأنشطة المختلفة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن لجنة المرأة والأسرة.

¹ - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة الآليات والممارسات -دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 62.

² - أعلن عن تنصيب الميثاق العربي لحقوق الإنسان للجنة المرأة والطفولة في الدورة السادسة لجهاز مجلس الشورى، اتحاد المغرب العربي، تونس، يوم 02/01 جوان 2005.

³ - قسم البحوث و الدراسات لجزيرة نت، اتحاد المغرب العربي، الأهداف و الهيكل التنظيمي انظر الموقع:

WWW.aljazeera.net/specialfiles/payes/da8782d7-a446b_b55c-7e5dae19d48

2- الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹:

ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969 من طرف مجلس الجامعة بإصداره قرار رقم (2486) بتاريخ 16/03/1969 وجاء ليتضمن إجراءات انعقاد اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان، وأصدر موافقة على توصيات اللجنة ووضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في 11/03/1970 بقرار رقم (2650). وجاء الميثاق بديباجة وأربع أقسام تحمل 43 مادة. تناول الميثاق في ديباجته رفض العنصرية والصهيونية وأكد على مبادئ قد تناولناها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان وميثاق الأمم المتحدة وأنها لم تخرج عن مبادئ الشريعة الإسلامية وتاريخها المجيد.

فنشير لبعض المواد من الميثاق المتعلقة بحقوق المرأة منها: المادة 02 التي تنص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وتنص على: "تعهد كل طرف في هذا الميثاق بان يكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في أراضيها وخاضع لسلطتها، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز سببه العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو رأي سياسي أو وطني أو اجتماعي أو ثروة أو ميلاد أو أي وضع آخرون دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. ونجد المادة 12 حرمت إعدام نساء الحوامل حتى يضعن، وعلى المرضعة انقضاء عامين من تاريخ الولادة. وعلي الدولة حماية الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة، وضمان رعاية متميزة وحماية خاصة².

يبدو أن واضعي الميثاق اعتمدوا على الصيغة العمومية في نصهم على الحقوق والحريات فلم يكفل إلا نسبة قليلة للحقوق الفردية، أما ما يخص الحقوق السياسية تكاد تغيب بصفة كلية ولا يوجد أي إشارة تدقق في الحقوق المنصوص عليها في المادة 02 ولا الزاميتها.

¹ - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي المرجع السابق، ص 56.

² - معتز الفجيري، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان-لا حماية لأحد-مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2002، ص 195-199.

ولم يخصص إطار قانوني للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة في المجتمع.

(3) - الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹:

شكل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العهد الجديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا، ويحتوي على قائمة طويلة من الحقوق المدنية والسياسية بجانبها مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة مقسمة إلى جزئين: الجزء الأول مخصص للحقوق والواجبات، منها حقوق الفرد والشعوب. أما الجزء الثاني فهو مخصص لتدابير الحماية.

ونلاحظ في ديباجة الميثاق الإفريقي أنها تميل إلى تلبية الأوضاع الإفريقية التي كانت في حاجة ماسة إليها نتيجة الأوضاع التي عاشتها إفريقيا من الاستعمار واستغلال الثروات وجعلها مسرحاً للحروب، وانتهاكات للحريات الأساسية والعامة، ونجد ديباجة الميثاق دعت جميع الدول الإفريقية إلى ما يلي:²

- إزالة جميع أشكال الاستعمار في إفريقيا ورفض مبدأ الصهيونية والذي يعد خطراً على العالم كله.
 - وكما تطالب الدول على التعاون وبذل جهود لتوفير ظروف معيشية أفضل لشعوبها.
 - تشجيع الشعوب على الاهتمام بالحقوق والواجبات من أجل التنمية، إذ يجب أن يشعر كل فرد بمسؤولية تجاه بلده.
 - إزالة جميع أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
 - وعلى الدول أن تدرك فضائل وقيم الحضارات والتقاليد الإفريقية ومصير شعوبها.
- أما مادتها الثانية فقد نصت علي: "اعترفت الدول على تمتع الشخص بالحقوق والحريات دون أي تمييز....".

1 - تم صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 يونيو/جوان 1981 في نيروبي (كينيا)، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن صادق عليه.

2 - معتز الفجيري، مرجع سابق، ص 187.

وكما نص على حقوق أخرى منها: المساواة أمام القانون، حق احترام الكرامة الشخصية وتحريم الرق والتعذيب وكل أنواع الجرائم البشعة والخطيرة والتي هي محظورة دولياً. وكما يعتبر بداية صحيحة في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب عامة¹.

(4)- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه (بيليم دوبارا):

صدرت هذه الاتفاقية من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 1994 وبدأ نفاذها في 05 آذار/مارس 1995 وصادقت عليها 31 دولة² وهي أول معاهدة دولية تستهدف القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس. فجاءت المادة الأولى على تعريف العنف والذي يقصد به كل فعل أو تصرف قائم على أساس نوع الجنس، يسبب الوفاة أو في الإيذاء الجنسي أو النفسي أو معاناة المرأة في العلن أو في إطار الحياة الخاصة.

وتؤكد الاتفاقية على حق المرأة في أن تتمتع بممارسة وحماية كافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والإعلانات سواء الإقليمية أو الدولية، وعلى دول الأطراف حسب ما جاءت به المادتين 04 و 05 من الاتفاقية أن تعترف بأن العنف ضد المرأة يمنع ويتنافى، ولها حق ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتعهد الدول الأطراف أيضاً على تقرير جميع الوسائل دون تأخير لمنع العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيه.

وأن تعزيز الوعي بحقوق المرأة بوضع برامج وتعديل النماذج الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل ونشر ثقافة المساواة والعدل لكل الأفراد سواء موظفين أو أفراد عاديين، حسب ما نصت به كل من المواد 08 و 07 وهناك مجموعة من الآليات تختص وتقوم بإجراءات رفع التقارير، وأن تقوم بفتاوى فيما يتعلق بتفسير اتفاقية منع العنف ضد المرأة، ويمكن لكل فرد أو مجموعة أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً أن يرفع إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن انتهاكات للحقوق من اختصاص الاتفاقية³.

¹ - فاتن صيري سيدي اللثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مرجع سابق، ص 239.

² - منظمة الدول العربية انظر الموقع:

www.oas.org/juridico/english/a_61.html

³ - انظر المادتين 11 و 12 من الاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه

المطلب الثاني

المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة مباشرة لحماية حقوق المرأة السياسية

إضافة للاتفاقيات والمواثيق العامة التي لعبت دورا في ترقية حقوق المرأة، هناك اتفاقيات أخرى تتعلق مباشرة بوضع المرأة، فسنحاول التطرق إليها في مطلبنا هذا فهي كثيرا أن تحصر في بحثنا لذا سنقوم بذكرها بشكل موجز في مجموعة من الفروع.

الفرع الأول

الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة السياسية

1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹:

اعترفت الاتفاقية في بداية ديباجتها على إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وأدميته وبتساوي الرجل والمرأة دون أي تمييز،² والذي عرفته أنه كفرق أو استبداد أو تقييد يتم على أساس الجنس.

كانت الاتفاقية خطوة هامة لتحقيق المساواة في الحقوق والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة. وتشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 على الدعوة إلى كفالة حقوق المرأة في جميع الميادين من السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية.

وكما تدعو التشريعات الوطنية الى تحريم كل أنواع تمييز المرأة عن الجنس الآخر. نلاحظ أن فكرة عدم التمييز جاء في كثير من نصوص الميثاق الأمم المتحدة¹ وأكدته أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نجد الفقرة 03 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صدرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (180/34) وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 18 ديسمبر 1979 ودخل حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 01/27.

2 -هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ص115

تجعل لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً من دون تمييز سببه الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.¹

اتفقت كل من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية على عدم انتهاك لمبدأ المساواة وحقوق المرأة فهو إنقاص من كرامتها وأدमितها².

ونجد الاتفاقية حملت في مضمونها مجموعة من المبادئ أهمها³:

أ- هدم القيود والعادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين على الآخر.

ب- القضاء على أي مفهوم يناقض مبدأ المساواة ويجعل من فعالية دور الرجل تعلو على فعالية دور المرأة في المجتمع وإتاحة الفرص للنساء على التعليم والتثقيف في جميع المستويات.

ج- منح المرأة الأهلية القانونية وحرية مارسستها، وتكون تساوي الأهلية القانونية للرجل.

د- الحق في حرية اختيار عدد الأولاد وحرية الولاية على أولادها والوصاية عليهم.

هـ- عدم تقييد حقوق المرأة في جميع الميادين على أنها تتمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و- تشجيع الدول على مكافحة جميع أشكال استغلال النساء وفتح لها مجالات وفرص نفسها المتاحة للرجل.

فلم تكن تكفي عالمية وعلمانية حقوق المرأة بل كان يجب التركيز على إلزامية المبادئ القانونية لكي يكون العمل بهذا الاتفاقية ذو فعالية خلافاً عن الإعلان الذي انتقد وأثار خلافات بين الدول في كونه ما هو إلا توصية بدون شرعية دولة، فلا مجال للدول إلا أن تكون لها الحرية على الالتزام أم ترفض.

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأحكام تلزم دول الأطراف على تطبيقها والعمل على مبادئها، كما أنها تناولت عدداً من القضايا بشأن المرأة ومن بينها:

1 - عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية الأساسية، دار الصداقة الثقافي للنشر الإلكتروني، فلسطين، 2004، الجلفة، الجزائر، ص 313

2 - لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 25.

3- فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، المرجع السابق، ص 55

تكريس مبدأ المساواة¹ وتوسيع نطاقه، فرض ضمانات لهذه الاتفاقية لأنه على الرغم من ذكرنا أنها إلزامية لكن مازال ويزال مبدأ التمييز قائما في التشريعات الوطنية لبعض الدول خاصة منها العربية والتي وجدت طريقة لتحرير بها المرأة ببعض من بنود الاتفاقية وهو التحفظ ونجد منها: الجزائر تحفظت على المواد 2-9-15-16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونجد مصر تحفظت على المواد 2-9-16-29، لبنان على المادة 09-16-29 تليها تونس لتحفظ على المادة 9-15-16-29.

وما يهمنا في بحثنا هي الحقوق السياسية التي تضمنتها الاتفاقية بموجب المادة منها نصت على مجموعة من الحقوق السياسية وهي:

أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب-المشاركة في صياغة سياسة للحكومة وتنفيذ هذه السياسة في شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج-المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد. وجاءت أيضا المادة 09 لتمنح للمرأة حقا مساويا بحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وكما تضمنت بوجه خاص ألا يترتب على الزواج الأجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو تفرض عليه عليها جنسية الزوج إلى جانب حق النساء على أطفالها في الجنسية مساويا لحق الرجل. وحملت الاتفاقية إلزامية الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية تطبيقا لمبدأ المساواة وإعطائها فرصة تمثيل دولتها والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

وكتفسير بسيط للاتفاقية فهي أتت بتوضيح شامل وعام لتسمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمل له قوة إلزامية ليفيد ويفتعل في المجتمعات.

¹- قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق المرأة، مرجع سابق، ص 29

(2) - الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة¹:

وضع مؤتمر مكسيكو جملة من التدابير التي يجب اتخاذها لكل دولة، وهي تعليمات تستهدف إلى تشغيل المرأة في الحياة السياسية والعامة²، فكان لابد من البحث عن فكرة تحمل من فرص أكثر للنساء، وتقليدها للمناصب العامة للبلاد مع تطبيق مبدأ المساواة التامة، حيث تمت الموافقة على نص الاتفاقية في 1951، ولتكون أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وانضمت الجزائر وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004¹.

جاءت ديباجة الاتفاقية لتأكيد على دول الأطراف في الاتفاقية على خلق ظروف ملائمة لممارسة النساء للمهام السياسية وأن تعترف على مشاركة كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده وتقسيم المسؤوليات بين الجنسين بالتساوي سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وأن تتحد الدول على ضمان حياة كريمة للنساء والاعتراف بمصالحهن. فلبلوغ هذه الغاية أعطت الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على مجموعة من الحقوق² في مضمون بنودها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي كالاتي³:

نصت المادة الأولى على حق جميع النساء في الانتخابات وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وتليها المادة الثانية تنص على أهلية النساء في أن ينتخب لدي جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال

1 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (640د-7) وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952) ودخلت النفاذ في 07 تموز/جويلية 1954.

2 - يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشرعية، مرجع سابق، ص 149

1 - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 640) (د-7)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، تاريخ بدا النفاذ 07 تموز/جويلية 1954 وفقاً لأحكام المادة 06، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

2 - أعمر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 151.

3 - لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47.

دون تمييز، أما المادة 03 فقد نصت على أن: للنساء أهلية تقليد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز. رغم نصوص الاتفاقية الجامعة والصريحة للحقوق السياسية، إلا أنه لم تحظى باهتمام كثير من الدول العربية إلا القليل ونجد العديد من الدول صادقت على الاتفاقية بعد تقديم تحفظات¹.

(3) - الحقوق السياسية للمرأة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة²:

رغم صدور عدة إعلانات ومواثيق دولية وإقليمية تقدر من مكانة المرأة وتؤكد تحريمها للتمييز وأهمية المساواة بين الجنسين لكل من العهدين الدوليين والميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه ما زال هناك إخلال في تطبيق هذه النصوص تطبيقاً إلزامياً وانحراف الدول بتهميش الحقوق السياسية للمرأة لتلجأ وتؤكد من جديد على سلسلة من الحقوق السياسية تمنحها للمرأة و تجعلها كفرد تتمتع بهذا النوع من الحقوق، ما أكدته كل من ديباجة الإعلان و دخول المادة الأولى من الإعلان على المساواة وإنكارها يعد إنكاراً للكرامة الإنسانية³ فلم يكتفي بل خاطب الدول في كل من المواد الثانية والثالثة والرابعة على أهمية اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصاً السياسية منها ونص على ما يلي:

- أ) ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانوناً على أية صورة أخرى.
- ب) يباشر في أسرع وقت ممكن إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها وإلى تنفيذها على وجه التمام.

¹ - يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47.

² - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/11/17، بقرار رقم (2263) (د-22) الصادر في 1967/11/17.

³ - انظر المادة 01 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

(ج) كما على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة التي تقضي على الثغرات والافكار القائمة على نقص المرأة وتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق التالية:

- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.
- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكون عن طريق التشريع وتكريس مبدأ الديمقراطية.

(د) كما نصت في المواد التي تلي بتكريس مبدأ المساواة في كل من الحقوق التالية:

حق الجنسية والتملك وإدارة الممتلكات، حق الأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة ولها نفس الحقوق في التنقل والحق في الزواج واختيار الزوج بدون إكراه ولها نفس الحقوق والواجبات في الشؤون المتعلقة بالأولاد، حظر زواج الصغار والغير البالغين، تحريم كل أنواع الاتجار واستغلال المرأة¹.

وتنص المادة 10 أيضا على حقوق اقتصادية واجتماعية والتي تكون متاحة بتساوي مع الرجال ودون تمييز².

(و) إلزامية هذه الحقوق على أساس مبدأ المساواة وعلى الدول أن تحقق وتبذل أقصى جهدها.

الفرع الثاني

الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة

(1) -منظمة المرأة العربية³: هي منظمة حكومية صادرة عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول⁴ في نوفمبر 2000 في إعلان القاهرة ومقرها مصر، وهي تعمل في إطار جامعة الدول العربية، ليعلن عن إنشاء المنظمة ودخولها حيز النفاذ في مارس/آذار 2003.

واتخذت المنظمة مجموعة من التدابير منها:

¹- انظر المواد(05-06-07-08) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
²- المادة 10 من الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
³ - أنشأت منظمة المرأة العربية بقرار رقم 6126 من دور انعقاده العادي (116) بتاريخ 10/09/2001 بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) في تاريخ 12/09/2001

- أ- جمع البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.
- ب- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة.
- ج- متابعة التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها.
- د- إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات.
- هـ- الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية
- و- عقد ندوات والقيام بالدراسات والبحوث حول المرأة، وتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة.

لتساعدها على تحقيق الأهداف والغايات التي أنشأت من أجله منها:

- 1/- تنمية الوعي بقضايا المرأة بقضايا المرأة العربية في كل ميادين الحياة ودعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال نصوص ص المرأة.
- 2/- تحقيق تضامن المرأة العربية وتنمية إمكانياتها وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة وتتمتع بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والمشاركة في اتخاذ القرارات.
- 3/- جعل قضايا المرأة ضمن مقدمات وسياسات التنمية الشاملة وتناولها في المحافل الإقليمية والدولية¹.

وتهدف المنظمة إلى مجموعة من الأهداف منها:

- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتبارها ركن أساسي للتضامن العربي.
- تنسيق المواقف العربية المشتركة مع القانون الدولي وتناول قضايا المرأة في المحافل الدولية والإقليمية.
- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية خاصة.
- تركيزها على تعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة وتحول دون مشاركتها.

- ونجد المنظمة هي كهيئة من جامعة الدول العربية وبرنامج إنمائي للمرأة لتعمل على تطوير مؤشرات تتعلق ببند من بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فكانت آلية لتلعب دورا هاما في إبراز قضايا المرأة ودعمها لها ولتنفيذ إمكانياتها في كل المجالات¹.

(2) -الحقوق السياسية في البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بالحقوق المرأة²:

اتخذت المادة 66 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إذ ما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات واتفاقيات خاصة، ففي الدورة العادية، الحادية عشر والثلاثين لمؤتمر، رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في أديس أبابا بأثيوبيا، وافقت على إضافة بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا والذي صدر في يونيو 1995 بموجب قرار رقم (AHG/RES.240XXXI) بموجب توصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجاء بروتوكول يحمل ديباجة تحتوي على 14 فقرة.³

- يعتبر البروتوكول من أحد الاتفاقيات في إفريقيا، ونجد المادة 02 منه تنص على "يمنع كافة أشكال التمييز على أساس العرق أو القبيلة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو ثورة أو الولادة أو أي مركز آخر".

ونلاحظ في هذه المادة أنها تحمل في محتواها مجموعة من مبادئ أكد عليها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1 - كهيئة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة، الجزائر، تونس، المغرب، مرجع سابق، ص 66.

2 - بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدت الجمعية لعامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بموجب قرار رقم (AHG/RES.240/XXX1) بتوصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية بالموزمبيق، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.

3-وثائق: بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، الصفحة الرئيسية، انظر الموقع تصفح الموقع في 14 أغسطس 2015. www.sudanvoices.com

وكما دعت الدول الأعضاء الي تطبيق مبدأ عدم التمييز بكل أشكاله ضد المرأة مع ضمان حماية حقوقها، كما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وهو ما نصت عليه في المادة 18.

كما اعترفت في مادتها 60 و 61 على الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان وضرورة توافقها مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية وحتى الإقليمية، وهذا لتبني موقفها ودور المرأة في التنمية وتؤكد أيضا لمبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين، وحددت المادة الأولى منها على السلوكيات والممارسات التي تؤثر سلبا على حقوق النساء، وجاءت أيضا المادة 02 بعنوان القضاء على التمييز ضد المرأة¹، والذي يهمنها هو المادة 09 التي تنص على مجموعة من الحقوق السياسية المتمثلة في:

- أ- مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز.
 - ب- تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل على جميع المستويات في قوائم الانتخابات والمرشحين.
 - ج- اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل على جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسا وبرامج التنمية للدول وسلطاتها المحلية.
 - د- تضمن الدول الأطراف زيادة التمثيل والمشاركة الفعالة للمرأة على جميع مستويات القرار.
- فكان اهتمام الميثاق الإفريقي لحقوق المرأة وتكريسه مبدأ المساواة والتزامه بحماية حقوق المرأة يشكل بداية جيدة لتطوير مكانة المرأة.

الفرع الثالث

البعض من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة

1) - المؤتمرات الدولية:

1 - المادة الأولى والثانية من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ظهرت العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بشؤون المرأة لتؤكد ضرورة اعتماد إجراءات جديدة لإظهار أهمية المرأة ونجد منها:

(أ) - المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك لسنة 1975:

عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة في سنة 1975 هدف الدعوة المساواة والتنمية والسلام وكانت أول خطة عالمية بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في كل المجالات.¹

(ب) - المؤتمر الثاني العالمي للمرأة كوبنهاجن من 14 إلى 30/07/1980:

وتتمثل أهدافه في:

- 1- استعراض وتقويم المحرر وتقديم وتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الدولي للمرأة.
- 2- تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأمم المتحدة من أجل تحديد العوامل الرئيسية التي تعوق ممارسة المرأة لأدوارها سواء العوامل الرئيسية أو الثانوية.
- 3- إقامة مشاريع وخطط تنموية وتطويرها ومشاركة المرأة فيها.
- 4- التركيز على المساواة بين الرجال والنساء في عملية اتخاذ القرار مع التركيز على الموضوع الفرعي لمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

(ج) - المؤتمر العالمي الثالث للمرأة: نيروبي كينيا عام 1985:

جاء المؤتمر تأكيدا على للمساواة بين كل من الرجل والمرأة وجاء بنص يحتوي على ما يلي: "ينبغي أن تزال تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة وتتطلب إزالة هذه الحواجز".¹

¹ - كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص72.

¹ - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل 1999-2012 المساواة في الوثائق الدولية (الاستعراض سريع لاهم المؤتمرات والمواثيق) انظر الموقع: www.iicwc.org/lagna_ioi/iicwc.php

وكانت كنقطة انطلاق لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص ومساهمتها في وظائف هامة ومواقف صنع القرار، تبني مفاهيم أكثر عن المرأة منها المرأة والتنمية، باعتبارها مهمشة وغائبة في الكثير من الميادين، فيجب عليها أن تشارك في العمليات التنموية للمجتمعات.

وأوصي المؤتمر الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود، وضمان تأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان المساواة في التعيين والاختيار والترقية في المناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية لهذه الهيئات على المستوى المحلي"،² لذلك عرف باسم (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنصوص بالمرأة).

(د) -المؤتمر الدولي للسكان في القاهرة من 05 إلى 13 سبتمبر لسنة 1994م الموافق لعام 1415 هـ:

جاءت الحكومات بالمؤتمر الدولي لتوافق على مجموعة من المبادئ نجد منها:

- سيعمل المؤتمر الدولي بتعزيز قيام علاقات بين الجنسين والاحترام المتبادل والإنصاف بين كل من الرجل والمرأة.

- تثقيف وتلبية حاجات المراهقين من بنات وذكور مع معالجة الجانب الجنسي من حياتهم، حسب ما جاءت به الفقرة (03-07) من المؤتمر.

جاء أيضا بتقرير على ضمان تثقيف البنات ونشر معلومات بينهن فيما يتعلق فسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية.

- نشر معلومات حول فيروس نقص المناعة والوقاية منه (الإيدز sida) ويجب اتخاذ تدابير وقائية منها: تشجيع استخدام الواقيات الذكرية¹.

(هـ) -المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا لسنة 1993:

²- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

1 - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، السعودية، بدون سنة، ص 879.

تم إعلان برنامج عمل بفيينا من 14 إلى 25 جوان 1993 وجاء منه ما يلي:

- أكد المؤتمر على مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة.
- استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- التشجيع الأممي على بلوغ هدف التصديق على الاتفاقيات مع جميع دول العالم.
- تهيئة وسائل لمعالجة التحفظات والتقليل منها.
- سحب أكبر عدد ممكن من التحفظات من طرف الدول خاصة ما يخص بالاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة¹.

(و) - المؤتمر العالمي لبجين²:

لقد خطي مؤتمر بجين خطوة بعيدة عن مؤتمر نيروبي، وهو من اكبر مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة، حيث انعقد بحضور 189 دولة، والذي حدد مناهج عمل لنهوض الحكومات والمشاركة في المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء وجعل المرأة محل اهتمام دولي ووطني وتمكينها في جميع جوانب الحياة وجاء به في بعض من مواده كما يلي: "نحن الحكومات المشاركة في المؤتمر العلمي الرابع المعني بالمرأة، نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة القيود والعقبات، فنعزيز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونقر بأن هذا يقتضي عملا عاجل، ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدي الآن ويستمر حتى القرن القادم".

ويهدف الإعلان إلى أن تتخذ المرأة مكانتها اللائقة كشريكة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة، مع إزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة، وتنفيذ استراتيجيات نيروبي وإعادة هيكلة للمجتمع المؤسسي، وتحمل الحكومة مسؤولية ضمان حقوق المرأة، مع تحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة وتحمل أعباء الحياة وتقسيم أدوار

¹ - نفس الموقع السابق . www.iicwc.org/lagna_ioi/iicwc.php

² - انظر الموقع www.un.org/an/globalissues/women

الحضانة بليهم. ونصت المادة 190 منه على: "مطالبة الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها".

ويليه مؤتمر إعلان قمة الألفية (من 2000 إلى 2015) والذي تم اعتماده في سبتمبر 2000 من قبل 147 دولة، للتشخيص المنتظم الدولي للمشاكل التي تعترض سبيل التنمية ويسمى "بأهداف الألفية"¹.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

لدراسة الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة يجب معرفة المقصود بالآلية والتي تعد طريقة ووسيلة تعتمد الأمم المتحدة والمؤسسات المنبثقة منها لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسات الفعلية لحقوق الإنسان، وهي عبارة عن ضمانات قانونية لحماية الفرد وبالأخص المرأة. تكمن هذه الآليات في إبرام ميثاق واتفاقيات وعقد مؤتمرات للتركيز على ضرورة حماية الأفراد، خاصة اهتمامها بقضايا المرأة وترقية حقوقها،² مما أدى إلى ظهور اتفاقيات ومؤتمرات دولية وإقليمية، أرست ضمانات والتزامات لحماية الحقوق الإنسانية للمرأة، وكما شكلت لجان تعتمد على تنفيذ أعمال الرقابة وتوثيق وملاحقة الانتهاكات الإنسانية وإيقافها، وتجعل من الحقوق تتمتع بالإلزام والشرعية القانونية، والكل تعمل بطريقة معينة و نجد في مقدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تبرز مفاهيم جديدة متعلقة بالمرأة³.

¹ - كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 76.

² - نريمان فضل النمري، الآليات الدولية والشرعية لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 90/85.

³ - كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر تونس والمغرب)، المرجع السابق، عام 2015، ص 06.

فسنتناول في مطلبنا على مجموعة من الآليات الدولية والإقليمية التي اعتمد عليها المجتمع الدولي لتلعب دورا عمليا هاما في ضمان وتعزيز وشيوع احترام حقوق الإنسان وخاصة المرأة. نقوم بدراسة الوسائل المستعملة لحماية المرأة وحقوقها السياسية على المستوي الدولي والإقليمي.

المطلب الأول

الآليات الدولية المتضمنة حماية الحقوق السياسية للمرأة

فقد نتج عن الاهتمام الدولي بحقوق المرأة ظهور آليات تجعل من الاتفاقيات والمواثيق أكثر ضمانا وحرصا على تطبيق مضمونها وتكريس حقوق المرأة خاصة منها السياسية وتكون أكثر فعالية على الواقع فسنقوم بدراستها في مطلبنا هذا

الفرع الأول

وسائل الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة

حددت المادة 07 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة الأجهزة الرئيسية الستة التي جعلت من منظمة الأمم المتحدة ذات نشاط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان، ويثبت هذا دراستنا للأجهزة الستة للأمم، وتتص نفس المادة السابقة على: "تتشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة".

تتص المادة الموالية على عدم فرض اختيار بين الرجال والنساء في فروع الأمم المتحدة، سواء رئيسية أو ثانوية على وجه السواء لتكون كبداية موفقة وواضحة لاهتمام نصوص الميثاق الأممي بحقوق المرأة وتعزيزا لإنسانيتها وأدميتها¹.

1 - الجمعية العامة:

¹ - راجع المادة 08 من ميثاق الأمم المتحدة.

هي من الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهي كجهاز عام إذ يضم جميع الدول الأعضاء دون استثناء، ولها أن تناقش أي مسألة أو أمر الاتصال بأحد فروعها الثانوية حسب ما جاء به الفصل الرابع من الميثاق الأممي¹.

فهي تقوم باختصاصات عامة وشاملة لحقوق الإنسان، ما نصت عليه المواد من 10 إلى 13 من الفصل الرابع، فلها أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون وحفظ السلم والأمن الدولي، ولها أيضا أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولها دور فعال في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، إذ تعتمد على مجموعة من الوسائل والإجراءات بقصد إنماء التعاون الدولي وترسيخ إلزامية احترام حقوق الإنسان.

(أ) **وظائف الجمعية العامة:** مناقشة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق الأممي والعمل على تعزيز التعاون والأمن الدولي وتطبيق مبادئ الإنسانية التي جاء بها الميثاق، وكما تنشأ دراسات وتوصيات بقصد:

- 1-إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية والميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.¹
- 2-العمل على تحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز سببه الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء.
- 3-الوصاية باتخاذ التدابير لتسوية أي نزاع أو انتهاك لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها.

(ب) - **وسائل الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة السياسية:** تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي²، فعلاوة على وظائفها خولت للجمعية أن تنشأ فروع ثانوية لما تراه ضروريا للأمن وحماية حقوق الإنسان ولتجعل من عملها أكثر فعالية طبقا للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، فنظرا لأهمية حقوق الإنسان عرضت

1 - أنظر المواد من 09 إلى 22، الفصل الرابع، ميثاق الأمم المتحدة، بشأن تشكيلة وعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1-راجع المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

المرجع السابق ص 47 2- abbas abddul amir al-amiri protecting rights in international law,

وضعها في جدول أعمال الجمعية العامة لتعرضها في كل دورة بينود خاصة بحقوق الإنسان بقرار من أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مع جواز أن تحال إلى بعض اللجان الرئيسية الأخرى.

فأنشأت الجمعية العامة مجموعة من الأجهزة المساعدة لمساعدتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله ونجد منها:

1) إعداد إعلانات وتوصيات معينة بحقوق الإنسان وتكون ذات مضمون محدد وتعبيراً للإرادة العامة بصفة إعلان، ولقد صدرت عدة إعلانات مهمة بشأن حقوق الإنسان يجعله ملزماً كقاعدة عرضية على الدول.

2) إعداد مجموعة من الاتفاقيات والتي لها علاقة بحماية حقوق الإنسان واحترامها ونذكر الاتفاقيات التي لها علاقة بالمرأة ومنها:

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 1952/12/20.

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة في 1957/01/29.

- اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1965/12/21.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة في 1979/12/17.

3) إنشاء لجان فرعية لحماية حقوق الإنسان لتقوم بتهئية قرارات وتوصيات سنوية في المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة ونجد منها:

- اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب والمعروفة تحت تسمية "لجنة إزالة الاستعمار"¹.

- مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والذي زال بعد استقلالها.

¹ - تشكلت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم 1654 بتاريخ 1961/11/17.

- اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، فعندما اتخذت النظام الديمقراطي زالت اللجنة.

- اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان وسكان الأرض المحتلة.

- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني للحقوق الأصلية.

4) عقد الجمعية مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان لتعمل على تحقيق توافق الآراء بين الحكومات من كل أنحاء العالم بكل ديمقراطية وعلى قدم المساواة، ومن بين هذه المؤتمرات نذكر المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهي:

1/ المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975.

2/ عقد دورة خاصة في حزيران 2000 تحت شعار (بكين+5) لمراجعة ما نفذ من إعلان وبرنامج المؤتمر الرابع للمرأة في بكين بين 04 إلى 05 أيلول 1995.

وأخيرا قامت الجمعية العامة كذلك بإصدار قرارات متعلقة مباشرة بحقوق الإنسان وإنشائها للجامعة والتي سميت بجامعة الأمم المتحدة سنة 1972، وبذلك فان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعبت دورا هاما في حماية حقوق الإنسان عامة وحماية حقوق المرأة خاصة، وجعل القواعد الدولية القانونية ضامنة لهذه الحقوق.

2) -المجلس الاقتصادي والاجتماعي والحقوق السياسية للمرأة: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة وهو أداة الأمم المتحدة في العمل على التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وكما يعمل أيضا على تعزيز التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

- ترسيخ مبدأ عدم التمييز وتحقيق مستوى معيشي لكل فرد.

- النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

- إيجاد حلول مسايرة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية لكل دولة.

- العمل على شيوع احترام حقوق الإنسان بدون تمييز ولا تفرقة بين الرجال والنساء¹.
- كما عدت الأمم المتحدة في ميثاقها مجموعة من المهام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان لتنص عليها في المادة 62 من الميثاق ومنها:
- يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يوجه إلى مثل تلك الدراسة وأن يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان الأساسية ومراعاتها.
- له أن يعيد مشروعات واتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في اختصاصاته وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.
- كما أن الميثاق منح للمجلس أن يضع اتفاقيات مع وكالة متخصصة ويتشاور معها بموجب الجمعية العامة، بتقديم توصيات وتقارير من الوكالات المتفق معها، وتفيد التوصيات إلى الجمعية العامة وتبلغها بكل ملاحظاته على هذه التقارير.
- ولتفعيل دوره في حماية حقوق الإنسان أشأ المجلس لجانا اقتصادية واجتماعية لتعزيز هذه الحقوق طبقا للمادة 86 ونجد منها:
- لجنة مركز المرأة سنة 1946 وكانت كأداة فعالة لتسهيل مهمة حامية حقوق الإنسان وتحديد حقوق المرأة، فلها مهام إعداد توصيات وتقارير خاصة بالمرأة².
- لجنة المخدرات 1946.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1985 إذ أنها كوسيلة ضغط على الدول على احترام حقوق الإنسان.

1 - أنظر المادة 01 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 55 من نفس الميثاق.

2 - أنظر المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

وكما دعت المادة 62 منه الفقرة 04 على حرية عقد مؤتمرات دولية لدراسة مسائل من اختصاصات المجلس وأحكام الأمم المتحدة ومن بين هذه المؤتمرات: نجد مؤتمر المفوضين عام 1954 ومؤتمر المفوضين الذي عقد في جنيف 1956، وخولت منظمة الامم للمجلس مهمة إرسال شكاوى ليحيلها الأمين العام للأمم إلى مركز حقوق الإنسان في حالة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف المنظمات والحكومات. وجاءت بمصدر لتوفير المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في الدول بتسليم دور تعزيز حقوق الإنسان والتعاون مع المؤسسات والمنظمات مع مجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة الأمم المتحدة.

3-الأمانة العامة: هي أيضا أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتتألف من الأمين العام الذي يلعب دورا هاما وأساسيا في عمل المنظمة، وتناولت المادة 97 بعض من مهامه وتتمثل في اختصاصات إدارية وأخرى سياسية وهي:

- الترقية وتأدية وتعيين الموظفين والاشتراك في الاجتماعات.
 - ينبه مجلس الأمن عن أية مسألة يرى أنها تهدد الأمن والسلم الدولي.
- أما بخصوص الحقوق والحريات الإنسانية، فلم يخول لها مثل هذه المهام¹ إلا أنها قامت بإنشاء مركز حقوق الإنسان في 1983، والذي يضمن ستة أقسام من بينها: قسم الصكوك الدولية، الرسائل والوثائق، وبياسر مركز حقوق الإنسان مهامه تحت إشراف الأمين العام².
- (4) -مجلس الأمن:** يعد مجلس الأمن من أهم هيئات منظمة الأمم المتحدة فهو يعمل بصفة دائمة، ويتألف من 15 عضوا، منهم خمسة دائمون ويتمتعون بحق النقض أي حق الاعتراض وهم (فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

¹ - سلامة شاهر الفلايلية، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة موه، 2007، ص36.

² - محرز مبروك، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

ويتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وله مهام رئيسية مخولة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للفصل السادس يستطيع المجلس أن يحل أي نزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر سواء عن طريق المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

بعدما كان المجلس يهتم بالحقوق من زاوية مساس الأمن والسلم الدوليين، أصبح من مهامه مراقبة الانتخابات والتحقيق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، وكان هذا التحول بعد صدور الإعلانين من الجمعية العامة، فالأول جاء بـ 25 فقرة تناول فيها آلية تدخل مجلس الأمن في النزاعات والحالات التي تعرضت عليه والمادة 12 من جملة له تقرير لجان أو مراقبين لمنع تدهور الحالة.

(5) -مجلس حقوق الإنسان والحقوق السياسية للمرأة³: في 15 آذار/مارس 2006، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يحل مجلس حقوق الإنسان، محل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وانعقد عليها في 19 حزيران/يونيو 2006.

أ- القيام باستشارات ومساعدات تقنية للنهوض بالثقافة والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

2 - ، protecting human right international law ، abdul amir ibrahim al-amiri. ، abbes المرجع السابق ، ص 56

- ب- الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن قضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- ج -تشجيع الدول على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة والمؤتمرات الأخرى.
- د -تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي.
- هـ -إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء الدول على تعهداتها نحو مساوي كل الدول، ويأخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاونية مع وضع برنامج عمل لهذه الآلية.
- و -خولت للمجلس صلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والإسهام السريع في الحالات الطارئة في الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.
- ي -يقوم بجميع آليات وولاية ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان واستعراضها.
- ز -المحافظة على الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الجزاءات والإجراءات المتعلقة بالشكاوى¹.

الفرع الثاني

بعض اللجان المتخصصة في حماية حقوق المرأة السياسية

يعد الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان دافعا لظهور آليات أخرى تساعد فرض التزامات وتعزيز حقوق واحترام الإنسانية للأفراد، ومن بين هذه الآليات نجد لجان تقوم بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وسنتناول في الفرع الثاني مجموعة من اللجان منها الدولية ومنها الإقليمية.

- 1) -**لجنة لمناهضة التمييز ضد المرأة:** نصت المادة 17 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد

¹ - الفقرة 05 من القرار رقم 60(251) والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة.

المرأة والتي تعرف باسم لجنة سيداو (CEDAW)، فهي لجنة ذات أهمية فائقة في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد اتخذت اللجنة نظام داخلي وفقا للمادة 19 من الاتفاقية.

نصت المادة 17 من نفس الاتفاقية على تخصيص مهام اللجنة بصفة عامة ومجملتها تتمثل فيما يلي:

- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وإلزاميتها على الدول.
- تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة وتكون بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مع تقديم مقترحات وتوصيات عامة ووفقا للمادة 21.¹
- التعاون مع الوكالات المتخصصة بالدعوة إليها لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق عملها حسب ما جاءت به المادة 22 من الاتفاقية.
- تلقي البلاغات الفردية والتحقيق منها وهذا لإجازة البروتوكول الإضافي لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة حسب المادة 02 منه للأفراد أو مجموعة الأفراد أو نائب عنهم برفع شكاوى للجنة، إذ أو أنه هناك انتهاك حقوقهم التي تدخل في نطاق الاتفاقية، مع التحقيق في هذه الانتهاكات مع إرسال لجنة للتحقيق في هذه الانتهاكات حسب المادة 08 و09 من البروتوكول.

ونجد أيضا المادة 10 الفقرة الأولى تنص على إمكانية إعلان دول الأطراف عدم اختصاص اللجنة وأن تتحفظ على المواد 08 و09.

رغم صلاحيات اللجنة وأهميتها، إلا أنها تبقى لا تمتلك أية صلاحية لوقف الانتهاكات، ودورها يكمن في التوصية لا في إصلاح الانتهاكات، فلا تكفي مهمة الشروع في التحقيق في الانتهاكات لكي تكون أكثر فعالية وإيجابية².

4) -لجنة مركز المرأة²:

1 - أنظر كل من المواد 17 و18 و21 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2 - وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة، 2011-2012، ص 97.

هي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تأسست في عام 1946 كلجنة فنية، فهي تعتبر الهيئة الرئيسية لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

تهدف اللجنة إلى إعداد توصيات وتقارير حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والتعليمي والمدني والاجتماعي ولا تخرج عن هذا المجال³.

وغايتها هو تقديم الاستنتاجات حول المواضيع التي يتم تحديدها لكل عام ويحتوي على التقييم والتطورات التي طرأت على المرأة مع التحديات والثغرات التي واجهتها، وهذه الأخيرة تعمل عليها الدول والهيئات الحكومية الدولية وغيرها في المجتمع على تنفيذها على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وعلاوة على ذلك تصدر قرارات حول قضايا حقوق الإنسان وبالأخص المرأة وتقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتم اعتمادها.

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية لحماية حقوق المرأة

قد نتج عن توسع حقوق الإنسان ظهور آليات إقليمية فعالة لتوفير حماية لها ولضمانها، وفي شتي المجالات، فهي تضم جهات وهيكل مختلفة، إلا أنها تعمل على غاية موحدة، وهي جعل كل الأفراد رجالاً ونساء في كل أرجاء العالم، يتمتعون بكل الحقوق وتوفير الضمانات وحماية حقوق الإنسان وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، فسنقوم بدراسة في مطلبنا هذا، هذا النوع من الآليات.

الفرع الأول

بعض اللجان الإقليمية المتخصصة في حماية المرأة

²- انظر الموقع www.org/a/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml
³- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص77

1) -اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹: هي آلية من آليات الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب وأشير إليها باسم اللجنة لجعلها وسيلة للنهوض بحقوق

الإنسان والشعوب في إفريقيا.

تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتمتع بأعلى قدر

من الاحترام، وكان أول اجتماع لها في أديس أبابا في نوفمبر 1987، وقد خصص الميثاق

المادة 45 لاختصاصات اللجنة والتي تستخلص كونها جهاز لتعزيز الحقوق وضمان حمايتها

ويتمثل دورها فيما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان

والشعوب وتنظيم ندوات وحلقات دراسية ومؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات

الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب -صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع

بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من

قبل الحكومات الإفريقية.

ج -التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان

والشعوب وحمايتها.

1 -ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق¹.

2-تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دول طرف أو إحدى مؤسسات

منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

¹ - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، مرجع سابق، ص 53.

¹ - بوالقمح يوسف، تطورات آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 295

3- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ونجد المادة 46 خولت اللجنة اللجوء إلى أية وسيلة ملائمة لتحقيق الحماية للأفراد وحرّياتهم وتسهر على تطبيقها، واللجوء للمحكمة في إطار الميثاق للنظر في الشكاوى المقدمة وحلها. وفوق هذه اللجنة مقرر خاص بحقوق المرأة يتابع وضع المرأة الإفريقية، فرغم أنه لم يخصص في هذه المادة مكانة للحقوق إلا أنه يعمل على تعزيز حقوق الإنسان وبالخصوص المرأة.²

(2) - لجنة المرأة العربية: قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإنشاء لجنة عربية

سنة 1971 وبغرض تحسين أداء هذه اللجنة قامت بإنشاء إدارة للمرأة والأسرة عام 1984، ثم في 2001 تم إنشاء إدارة للمرأة والأسرة والطفولة، ثم لتجعلها وحدة مستقلة تهتم بشؤون المرأة في 2004 وتقوم بالمهام الآتية:

- دعم العمل العربي المشترك وحماية حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة وتنمية المواطن العربي في تعزيز مكانة المرأة.
- اقتراح إستراتيجيات وخطط وبرامج العمل وتنفيذ الأنشطة التي تستهدف بالنصوص المرأة العربية، والتنسيق مع المنظمات العربية والمجالس الوزارية المختصة بمتابعة الجهود الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
- حث الدول على إنشاء الآليات المعنية بشؤون المرأة ودفع قضايا المرأة في مقدمة الأولويات الوطنية والتصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بشؤون المرأة.
- الإعداد والمشاركة في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية حول قضايا المرأة. فهي جهاز تابع لجامعة الدول العربية.¹

² - رقية فارس، تكريس حقوق الإنسان في العلم العربي من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ص35.

¹ - كهيبة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة، الجزائر، تونس والمغرب، مرجع سابق، ص 67.

- (3) -اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان¹: قد نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن «تكون هناك لجنة مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان والعمل كهيئة استشارية منظمة في هذه المسائل»².
- وكما يعتبر جهاز هام وفعال في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة خاصة، حيث حددت المادة 41 من نفس الاتفاقية اختصاصات اللجنة المتمثلة فيما يلي:
- أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.
 - أن تتقدم بتوصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان.
 - إعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهامها.
 - أن تطلب إلى الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بمسائل حقوق الإنسان.
 - إجابة استيضاحات الدول عبر الأمانة العامة للمنظمة، حول مسائل حقوق الإنسان، وتزويد الدول بخدمات استشارية.
 - اتخاذ العمل المناسب بشأن العرائض والتبليغات.
 - رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية³.
- كما تستقبل شكاوى الافراد عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق التي تدخل في اختصاص المنظمة وما نصت عليه المادة 44 من نفس المنظمة. عادة ما تقوم بأبحاث وتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والنساء خاصة كما تشارك المجتمع المدني في جلسات استماع عن قضايا كثيرة أهمها انتهاك مبادئ وحقوق نصت عليها الاتفاقية.
- (3) -اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من الأنظمة الإقليمية الأكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان، إذ اعترفت للفرد بحق

1- تشكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار وزير الشؤون الخارجية الأمريكية في اجتماعه الخامس لعام 1959 في سنتاجوبيسيلي وهو كجهاز دائم من أجهزة المنظمة الدول الأمريكية ومقرها في (واشنطن دي سي).

2- المادة 102 من ميثاق المنظمة الأمريكية المبرمة في بوجوتا في 1941/04/30 ودخل النفاذ في 1951/12/13.

3- كارم محمود حسين نشوان، آليات، جامعة الأزهر، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق غزة، 2011، ص127.

اللجوء إلى المحكمة² وجعل هذه الأخيرة آلية رقابية على احترام حقوق الأفراد دون تمييز وعلى قدم المساواة، وتتمثل الأجهزة الرقابية الأوروبية في: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزارة مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لكن بعد دخول البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يعد يعتمد على النظام الحمائي بل أصبحت حماية حقوق الإنسان تقوم على جهاز واحد هو (المحكمة الجديدة)³.

الفرع الثاني

بعض المؤتمرات الإقليمية

عقدت العديد من المؤتمرات للنظر في مدى تطبيق القرارات والمؤتمرات الأممية للمرأة على المستوى الإقليمي ومن هذه المؤتمرات:

1) - المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية، القاهرة، لسنة 2000:

انعقد المؤتمر خلال الفترة 20/18 نوفمبر عام 2000 في القاهرة تحت تسمية "إعلان القاهرة الأول لقمة المرأة العربية"، ونص المؤتمر على مجموعة من التسميات من بينها:

- تكريس مبدأ التضامن كمبدأ أساسي وضروري في سبيل تسيير التضامن العربي.
- تبني كل السياسات الممكنة لتمكين المرأة من المشاركة في الشؤون الخاصة للبلاد واحتوائها على مكانة هامة في المجتمع.
- تأمين الحكومات العربية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في كل مجالات الحياة وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالمرأة العربية مع ضرورة العمل على إرساء علاقات دولية أكثر تكافؤاً وتضامناً.

² - كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2011 ص 128

³ - زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2010 ص 56

- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتحريم التمييز الجنسي وتأمين حقوقها في هياكل وآليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات.
- توفير الحماية القانونية وتمكين لأهلية قانونية لازمة وكاملة¹.
- تشكيل لجنة نسائية تكون مهمتها إقامة صندوق للمرأة العربية، مع إجراء دراسات وأبحاث لوضع خطط مستقبلية للنهوض بأوضاع المرأة.
- عقد خمسة منتديات فكرية لدراسة قضايا المرأة العربية تتمحور حول المواضيع عدة مواضيع منها: المرأة والسياسة².

(2) - المؤتمر العالمي الخامس للمرأة:

تحت شعار (بكين+05)، جرى هذا الاجتماع بعد 05 سنوات من مؤتمر بكين لإدخال تعديلات على مؤتمر بكين³. وكان موجهاً للدول لإعداد إستراتيجيات وطنية وفقاً: "لمحاور بكين وما تم تحقيقه من هذه الإستراتيجيات، وقام أيضاً بدراسة الإنجازات المحققة والإعاقات المصادفة والتي تعيق تنفيذ ما جاء من مناهج عمل بكين"³.

¹- إعلان القاهرة لقمة المرأة العربية، المنشأ في 21 نوفمبر 2000 الموافق ل 23 شعبان 1421هـ، إدانة الاعتداءات الإسرائيلية ومساندة صمود المرأة الفلسطينية، التضامن مع المرأة العراقية في معاناتها والمرأة الكويتية في محنتها تأمين مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وتعديل التشريعات لمساعدة المرأة في العمل
انظر الموقع:

<http://www.ahram.org.eg/Archive/2000/11/21/FRON4.HTM>

² - كهينة جريال، نفس المرجع السابق، ص 83.
³ - مؤتمر المرأة بقلم محمد الخباشي انظر الموقع

خلاصة الفصل

تعتبر الحقوق السياسية للمرأة من أهم المواضيع التي تجب على الدول العالم الاهتمام بها، نظرا لارتباطها الوثيق بما تعانيه المرأة من ظلم منذ زمن بعيد يعود إلى عدم التساوي في الحقوق مع الرجل والتمييز بينهما في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية، ومن هنا ظهرت حركات فردية وجماعية في كثير من الدول تنادي بحقوقها وحرقاتها المسلوبة خاصة منها الحركات النسوية لتأخذ أخيرا الطابع العالمي وتصبح أساس مواضيع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

منذ ظهور هيئة الأمم المتحدة، حرصت على إقامة مؤتمرات وإصدار إعلانات، والتوقيع على اتفاقيات، تعمل على تأمين الحقوق السياسية للمرأة، والتي تلزم بموجبها الدول المنتمة للأمم المتحدة والاتفاقيات الخاصة بالمرأة على التوقيع عليها وتنفيذها في تشريعاتها الداخلية، وعدم مخالفتها ووضع طرق وآليات لحمايتها من الانتهاكات وتهميش دور المرأة في الميدان السياسي والمجالات الأخرى، كما بذلت كل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية جهدا كبيرا في تمكين المرأة في الميدان السياسي نتيجة لتمتعها بالحرية والأهلية.

الفصل الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري وأليات حمايتها

الفصل الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري وآليات حمايتها

كنا قد تتبعنا في الفصل السابق مكانة الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة وحقوقها السياسية خاصة وتعدد آليات حمايتها والضامنة لهذه الأخيرة. وإن الحديث عن المرأة الجزائرية لن يختلف عن وضع المرأة في الدول الغربية أو العربية¹، ففي هذا الفصل سنحاول البحث في الوضع القانوني للمرأة الجزائرية وبالأخص تضمين التشريعات الجزائرية للحقوق السياسية للنساء وحل القضايا ومشاكل المرأة المختلفة.

سنقوم بالتركيز في دراستنا على الدستور الجزائري والذي منحت له مهمة ضمان الحقوق والحريات في المجتمع الجزائري والتي تناولتها الدساتير الجزائرية تدريجيا منذ استقلالها من الاستعمار الفرنسي إلى غاية دستورها الحالي. ولما كانت العادات والتقاليد تقلل من شأن المرأة وأهميتها في المجتمع الجزائري ومقيدة لحقوقها ودورها السياسي رأت الدولة الجزائرية إلى ضرورة تبني وسائل تضمن وتكفل الحماية الحقيقية للحقوق والحريات التي تتضمنها التشريعات الجزائرية للمواطنين والمواطنات في الجزائر، وفي المبحث الثاني ذكرنا مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي خصصتها الدولة الجزائرية لحماية حقوق الأفراد عامة والنساء الجزائريات خاصة

1 - يحيوي نورة، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه لطباعة والنشر بوزريعة، الجزائر، طبعة الاولى، ص 68

المبحث الأول

الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري

الدستور ليس مجرد وثيقة تنظم علاقة السلطة فيما بينها وإنما أعلى من ذلك، فهي ضمان الحقوق والحريات، يكمن دوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات.

يعد الشعب الجزائري من أكثر الشعوب إدراكا لقيمة الحرية وأهميتها بما عرفه من إنكار للحرية وسلب لحقوقه واعتداء على نساء جزائريات خلال المرحلة الاستعمارية الفرنسية¹.

فسمو الدستور وجعله فوق هرم القواعد القانونية يجعل من الدولة قوية وديمقراطية، فعلى الدولة تقديس هذه ومعاقبة كل من يخالفها فمثلا نجد الدستور الفرنسي ينص على " لا وجود للدستور إذ لا ينصص على ضمانات تحمي حقوق وحريات الأفراد."

نجد الجزائر رغم أنها لم يكن من السهل أن تتخذ دستورا بعد تلك السنوات الاستعمار الطويلة، إلا أنها اتخذت دستورا في سنة 1962 من برنامج طرابلس، وعلاوة على ذلك صادقت على عدة موانئق واتفاقيات دولية لتكريس وتعزيز لمبادئ جاءت بها الثورات الشعبية لحقوق الإنسان ومجموعة هائلة من الحقوق والحريات منها ما يخاطب الأفراد بصفة عامة ومنها ما يتعلق بالمرأة مباشرة².

ففي مبحثنا هذا سنعالج النصوص الدستورية للجزائر والمراحل التي تبنت الجزائر للحقوق السياسية بداية من دستور 1962 في المطلب الأول إلى دستور 1996 في المطلب الثاني.

¹ - بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، مرجع سابق، ص 11 .
² - قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 32

المطلب الأول

في الدساتير السابقة

اعتمد المؤسس الجزائري منذ الاستقلال في كل دساتيره على صيغة مثالية لأسلوب مشترك في تبني الحقوق السياسية للمرأة مرتكزا على مبدأ المساواة بين الجنسين، وانطلاقا من هذه الفكرة لتحسين فكرة المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة سنقسم المطلب إلى فروع لنتعرف على الدساتير الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي منذ 1963 إلى 1996.

الفرع الأول

الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1963

اتجهت الجزائر بعد استقلالها إلى الأخذ بنظام الاشتراكية و تبني نظام الحزب الواحد كنظام اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، و كما نص عليه إعلان المجلس الوطني التأسيسي في 25 سبتمبر 1962 في مادته السادسة⁽¹⁾ وفائها للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس، وتوجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطها في طريق بناء و تشييد ما طبق لمبادئ الاشتراكية⁽¹⁾ فلا ضمان لحقوق سياسية على يد حزب واحد، اخذ دستور 1963 بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولتأكد على ذلك نصت المادة 11 منه على أن: "تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي و موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري".

1 - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 66.

لذلك لم يخلو مضمون دستور 1963 عن مجموعة من المبادئ والحريات وتؤكد الجزائر مرة أخرى مطامحها لشعب يتمتع بحقوق وحريات أساسية لكل المواطنين والمواطنات من الجنسين، فلهما نفس الحقوق ونفس الواجبات وهو ما نصت عليه المادة 12 ونجد أيضا المادة 10 منه، تنص على تكريس الدستور لمبدأ السلطة الشعبية ومبدأ عدم التمييز.

فنتيجة لتسلط الدولة على كل الميادين فلا نجد أي مجال لممارسة بعض الحقوق منها السياسية، ما أدى إلى ظهور حركات نسوية تحت إسم الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات في 13 جانفي 1963 وكانت غايتها: تعبئة عدد كبير من النساء وتنظيمهن وتوعيتهن وتسييسهن لتتال مكانة مهمة في المجتمع، ولتفعيل دورهن ومشاركتهن في عملية بناء الوطن والتنمية الشاملة، وتوسيع نطاق عملهن في المجتمع بعدما أصبحت المرأة الجزائرية تحس أن مهمتها الثورية قد انتهت فما عليه إلا أن تعود إلى عملها في البيت.

لكن اقتصر دور هذا الاتجاه في التعاون والتضامن مع الشعوب المجاورة أكثر من دعمها للمرأة الجزائرية، لأنه كانت أوضاع الوطن العربي تعمه الحركات التحررية، فكان لذلك أثر كبير على الجزائر وخاصة على الإتحاد، ففي 1968 تضامن هذا الأخير مع لفيتنام ثم مع فلسطين في 1969 وإفريقيا في عام 1970 م¹.

لم ينكر المشرع الجزائري من آدمية الإنسان وكرامته، إذ نص على بعض الحقوق الأخرى في المادة 10 منها مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، حق العمل وضمانه، حق التعليم ومجانية حق الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، ومنه المادة 13 نصت على حق التصويت وعدم التمييز في التعليم وتثقيف المجتمع الجزائري.

1 - بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2005، ص 114.

تضمنت المادة 20 على حق كل مواطن في الإضراب والمشاركة في النقابة وتبدير المؤسسات المعترف بها لكن في نطاق القانون، فلم يستمر دستور 1963 ليصدر دستورا جديدا في 22 نوفمبر 1976 .

الفرع الثاني

مكانة الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976

جاءت نصوص دستور 1976 في الفصل الرابع المعنون الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن لتكريس مبدأ مساواة الجميع في الحقوق و الحريات ونصت أيضا علي مبدأ التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الحرفة، فأكدت المادة 41 منه على مساواة كل المواطنين ضمنا للمشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لكن نجد أن المشرع الجزائري ابتعد عن تخصيص الحقوق لتشمل المادة الحقوق الأربعة و مشاركة المرأة الجزائرية، وفي الحقيقة لم تكن إلا عبارة عن تأكيد مساواة المرأة للرجل كمواطنة جزائرية فلم تكن وظائف الدولة ومؤسساتها في متناول كل المواطنين، وجعل للمرأة أهلية قانونية لمباشرة شؤون البلد بكل مساواة مع الرجال¹ .

فلم يغفل الدستور الجزائري على ذكر مجموعة من الحريات منها حرية المعتقد وحرية الرأي وتليها حرية الابتكار في مادته 54 منه، وتليها حرية التعبير والاجتماع في مادته 55 منه.

كما يضمن دستور 1976 مجموعة من الحقوق السياسية منها :حرية إنشاء الجمعيات وحق التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية وكل مواطن له حق الانتخاب والترشح مع الحق في العمل .

¹ - أنظر المادة 44 من دستور 1976.

فرغم أن المؤسس الدستوري اقر مكانة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ما يؤدي الي ترقية المرأة ومساواتها في الحقوق مع الجنس الآخر، كانت المشاركة السياسية للمرأة في ذلك النظام الذي اتخذته الجزائر في دستور 1976 أقرب للتعبئة على أن تكون كمبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية، وليوضح الميثاق الوطني لـ 1976 ذلك في نصه على أن " :التعبئة المكثفة لكل المواطنين القادرين على العمل يشكلان احتياطا هاما من قوة العمل في البلاد الذي لا يعني تعطيلها ضعفا في الاقتصاد و تأخر في التطور الاجتماعي على أن إدخال المرأة إلى دوائر الإنتاج يراعي ما يقتضيه دورها كزوجة و كربة أسرة في بناء و دعم العائلة التي تشكل الخلية الأساسية للأمة، لذا يجب أن تشجع الدولة المرأة على شغل المناصب التي تناسب استعدادها و كفاءتها و تكثر بالتالي بمراكز التدريب المهني المتخصص في أعمال المرأة".¹

فنلاحظ أن الدستور اهتم بتنفيذ الحقوق ووضع شروط أكثر على أن يفسح المجال إلى توسيعها والفصل فيها، فقد نص في المادة 58 على الشروط القانونية لكي يمكن المواطن أن ينتخب وينتخب عليه.

خلاف ما جاء في دستور 1963 و 1976 من خلال تقييد حق الترشح على أعضاء جبهة التحرير الوطني، وقصر الوظائف المهمة والقيادية في الدولة أيضا على قيادة الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، فقد نصت المادة 102 من الدستور علي: " الوظائف الحاسمة في الدولة تستند إلى أعضاء من قيادة الحزب".²

¹ - محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165.
² - حريري زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2010-2011، ص 108.

الفرع الثالث

الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989¹

بعد دستور 1989م منعطفا كبيرا في تاريخ الجزائر، فقد اكتسبت حقوق الانسان و حرياته مكانة أوسع مما كانت عليه في ظل النظام الاشتراكي، فلم يكن عبارة عن تعديل فقط، وإنما يعد تغييرا جذريا لسياسة الجزائر بعد سقوط الاشتراكية، فأدى إلى زوال النظام الاشتراكي في الجزائر و اتخاذها للنظام الليبرالي و تبنيها مبدأ التعددية الحزبية، فقد احتوى دستور 1989 على أكثر من 30 مادة فيما يخص الحقوق والحريات عامة² و نجد منه ما نقل عن الدساتير السابقة للجزائر، و نصوصه كرست المبادئ بصفة واضحة وصريحة عن ما جاءت عليه من الدساتير السابقة، فتبين الحقوق المدنية والسياسية ومنه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أما ما يخص الحقوق السياسية للمرأة تبدأ من ديباجة الدستور جعلت من مشاركة الجزائريين والجزائريات في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة هي أساس بناء مؤسساته الدستورية وضمان حرية الأفراد، وبين الدستور استتاده لمبدأ المساواة وأن جميع أفراد المجتمع في مركز واحد أمام القانون سواء في الحقوق أو الالتزامات، وكأهم مبدأ إذ يعتبر أنه دستور قانون وليس دستور برنامج³.

وتجسد الفصل الرابع بمجموعة من الحقوق والحريات، ليؤكد مبدأ المساواة في المادة 28 تكون المساواة أمام القانون دون تمييز سببه المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وليعترف في المادة 30 بوجود عراقيل تعيق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية ووجوب إزالتها حيث نصت على "ضمان مساواة كل المواطنين

1 - دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الصادر والمؤرخ في فبراير سنة 1989، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 01 مارس 1989.

2 - بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي، العمل النيابي، مرجع سابق، ص 82

3 - حريزي زكريا، المرجع السابق، ص 167.

والمواطنات في الحقوق والواجبات وبإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان،

وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...."

و نجد المادة 39 ذكرت مجموعة من الحريات منها :حرية إنشاء جماعات و اجتماعات مع ضمانها، و حرية الدين، والتي جاءت نتيجة لتمتع الأفراد بحرية التعبير و الرأي و ضماناتها¹ في كل المواد 35-36-37 ، كما نصت علي وجوب معاقبة مرتكبي انتهاكات في حق الأفراد وحررياتهم، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية، فلم تبقى الحرية مقيدة كما كانت عليه في دستور 1963 و 1976 تحت ضغط السلطة، كما أنها أصبحت الحرية نسبية حيث نجد القانون (71-79) المؤرخ في 24 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات جاء ليكرس حرية إنشاء جمعيات ويقيده في نفس الوقت وذلك من خلال فرض رقابة قبلية و بعدية، لكن كل هذه القيود لم تكن عائق على انفتاح المجال للنساء الجزائريات بإنشاء عدة جمعيات من بينها :جمعية إطارات النساء، جمعية انتصار النساء AITDF ، تجمع النساء الجزائريات الديمقراطيات، إذ ليس هناك ما يمنع إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي لتضمن ذلك المادة 40 من الدستور².

وشمل أيضا حقوق سياسية أخرى كحق الانتخاب والتصويت وحق الترشح، وبما أن المرأة كمواطنة فلها أن تشارك كبقية المواطنين في التمتع بكل الحقوق والحريات المتاحة لهم، عملا بمبدأ المساواة الذي يستند إليه الدستور في جميع مواد الحقوق والحريات، فهي أساس قيام دولة القانون، إذ جاءت المادة 47 والمادة 48 لنقر حق المواطنين في الانتخاب

1 - حامي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة بنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين الجزائر، 2013-2014، ص18

2 - حامي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر |، سعيد حمدي الجزائر، 2013-2014، 18.

والترشح ومساواتهم، في تقليد الوظائف والمهام في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.¹

كما أشار إلى حقوق أخرى في المواد (50-53-52-54) كحق العمل والحق النقابي وحق الإضراب وحق التعليم، مع تقييد ممارسة حق الإضراب، وينص علي: " يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع والأمن، أو في جميع الخدمات و الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

إذ يكرس الدستور مبدأ مساواة المواطنين دون تمييز أو ضغط من السلطة في ممارسة هذه الحقوق إلاّ ما نصت عليه من شروط قانونية،² رغم أن الدستور أقر بعض الضمانات السياسية الحقوق والحريات، وعلى حماية السلطة القضائية للحريات وتضمن لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ونصت على سهر المجلس الدستوري على احترام المبادئ التي جاء بها الدستور، إلا أنه لم يشير إلى الوسائل والإجراءات التي يجب اتخاذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين بما فيهم النساء كمواطنات يمارسن حقوقهم وحرياتهم حمايتهم وضمانها.

المطلب الثاني

الدستور الحالي

تؤكد نصوص الدساتير الجزائرية إيمانها بالحقوق السياسية للمرأة وتبنيها تعديلات لفائدة المرأة، وكما لها من تأثيرات ايجابية على مكانتها في المجتمع الجزائري وعلى حقوقها في كل المجالات خاصة السياسية منها، فسنستطرق في بحثنا إلى الدستور الجزائري الذي اتخذته بعد

1 - راجع المادة 47-48 من الدستور 1989.

2 - راجع المادة 54 من نفس الدستور.

دستور سنة 1989 وبتالي سندرس معالجته للحقوق السياسية للمرأة بداية من سنة 1996 إلى آخر تعديله لسنة 2016.

الفرع الأول

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل تعديلات لسنة 2008

لم يختلف دستور 1996 كثيرا عن الدساتير السابقة إذ خصص مكانة هامة في نصوصه الدستورية وجاء ضامنا لحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن والفصل فيها من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، كما كرس جميع المبادئ والحقوق على أساس المساواة بين جميع المواطنين، فعلى هذا الأساس أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في أكثر من مادة على مبدأ المساواة بين المواطنين¹، بداية من ديباجته والتي نصت على "أساس الثورة الجزائرية وهي الحرية ومشاركة كل الجزائريين والجزائريات في تسيير الشؤون العمومية والمساواة و يكون الدستور كوثيقة تسمو على جميع القوانين والتشريعات وأن لا تخالفها . وضامن لعدة مبادئ² منصوص عليها دستوريا فالمادة 29 من الدستور أقرت مبدأ مساواة المواطنين امام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي، وتؤكد علي ذلك في مادته 31 منها: "ضمان المؤسسات للمساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات". فرغم انه لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة إلا أنه نفهم من مضمون هذه المواد، ان الدستور اعطي للمرأة نفس الحقوق وحملها نفس الالتزامات التي يتمتع ويحملها المواطنون باعتبارها مواطنة جزائرية³، كما نص الدستور على مجموعة من الحقوق الأخرى كحرية إنشاء جمعيات واجتماعات وحق إنشاء أحزاب وذلك نتيجة لتكريس

1 - بن سليمان محمد الأمين، بن شيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، مرجع سابق، ص39.

2 - راجع ديباجة دستور 1996، الفقرة الثامنة.

3 - راجع المادة 31 من دستور 1996.

حرية التعبير والرأي والاعتماد على مبدأ الكرامة الإنسانية وعدم المساس بها، في كل من مواد الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات وجعل الدستور مهمة حماية وضمان حقوق المجتمع الجزائري وحياتهم على أساس مبدأ الشرعية والمساواة وتخصيص السلطة القضائية والكل سواسية أمامها¹.

ووفقا للمادتين 44 و 31 تم إعادة النظر في النظام الجزائري من جديد بعدما لوحظ أنه في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 تهميش النساء² فجاءت المادة 42 لتنص على حق إنشاء أحزاب سياسية والتي ميزها المشرع عن الحقوق الأخرى من إنشاء جمعيات واجتماعات ووضع لها شروط لممارسته³. فأتسع نطاق الحرية لتكوين أحزاب سياسية، ومن الأحزاب التي ظهرت في ذلك الوقت نجد منها: التحالف الوطني الجمهوري، جبهة القوي الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، الحركة الجزائرية للعدل والتنمية، حزب النهضة الإسلامية، حزب العمال، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، وبدأت النساء أخيرا يظهرن داخل هذه الهياكل وظهور شخصيات عديدة منه بن ميهوبي، خميسي، زهور ونيسي، وهذه الأخيرة عينت كوزيرة للحماية الاجتماعية سنة 1985، لتأخذ أشكالا عدة وأهدافا تتغير وفقاً للتنظيمات السياسية للأحزاب⁴.

وفي المادة 50 جعل الدستور لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب، فإذا نظرنا إلى الانتخابات التشريعية التي جرت في 05 جوان 1997، ترشحت 322 امرأة من 7747

1 - حتمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مرجع سابق، ص 17.
2 - لوحظ أنه خلال الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991، لم تنتخب أية امرأة والسبب يعود إلى أن 188 مقعد على مجموع 232 حصل عليها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، الذي لم يرشح النساء وتلبها جبهة القوي الاشتراكية (FFS). أحرزت على 25 مقعد وحصل جبهة التحرير الوطني (FLN) على 16 مقعد في الدائرة ولم تتقدم مرشحات وحتى حزب الأحرار حصلوا على 3 مقاعد ولم يقدموا مرشحات ف سجلت إحصائيات على أدنى نسبة للمرشحات بما يقدر بـ 1.40%
3 - أنظر المادة 42 من دستور 1996، تنص هذه المادة على شروط وهي: "لا يمكن تذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات..."
4 - بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت العمل الحزبي، العمل النيابي، مرجع سابق، ص 118.

مرشح وفزت من بينهم 11 امرأة، وأما على مستوى الهيئات المحلية انتخبت امرأة واحدة عن قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) كرئيسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي أحمد الجزائر الوسط.

أما بالنسبة لترشح النساء فكانت تتمثل على مستوى المجالس الشعبية الولائية بنسبة 1281 مرشحة و75 منتخبة، وفي المجلس الشعبي الوطني بنسبة 322 مرشحة و 11 منتخبة وبليها مجلس الأمة والذي لم يكن فيه أي حركة نسوية.

وفي سنة 2002 وصلت نسبة مشاركة المرأة إلى ما يلي:

المجالس الشعبية المنتخبة	عدد المرشحات	عدد المنتخبات
المجلس الشعبي البلدي	3679	147
المجلس الشعبي الولائي	2684	113
المجلس الشعبي الوطني	694	27

والملاحظ أن مجلس الأمة لم يشهد ترشح للنساء مقارنة بالمنتخبات التي كانت قائمة 03، لذلك فإن نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات تتراجع رغم وجود نص صريح في الدستور كان يجب أن تكون أكثر فعالية على أرض الواقع وفي بلد ديمقراطي.¹

فانضمام الجزائر إلى للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و التصديق عليها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 56/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ' وعملا بالمادة 51 من دستور 1996 التزمت السلطة بتكريس حق المرأة في المشاركة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة و تنصيبها في جميع المهمات والمستويات ولتكون على قدم المساواة مع الرجل،² وهو ما تحقق من خلال ما قام به رئيس الجمهورية الجزائرية بتعيين

¹ - رد الجمهورية الجزائر على استبيان بشأن تنفيذ مناهج ببيكين 1995، للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية رقم 23 في 2000.

² - أنظر المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

النساء في مراكز مهمة ففي سنة 1999 تم تعيين امرأة بمنصب والي وامرأتان في منصب والي منتدب و 03 أمينات عامات للولايات و 04 نساء مفتشات عامة للولاية و 07 رئيسات دوائر.

أما في سنة 2000 تقلدت منصب رئيس مجلس الدولة امرأتان وامرأتان في المجلس القضائي و 34 رئيسة محكمة من 56 مجموع أعضاء المحكمة، لتصبح نسبة تمثيل النساء في الجهاز القضائي تمثل 60% أي ما يعادل تقريبا 75 %، 30 قاضيا وتليها 9 %، 33 قاضية تحقيق. وكذلك تقلدت المرأة منصب نائب محافظ وعضو مجلس النقد والقرض، أما فيما يخص الأمن الوطني وصل العدد الإجمالي للنساء إلى 6973 من بينهم عميد أول للشرطة¹

فإذا تحدثنا عن موضوع التعديل الذي جاء في خطاب رئيس الجمهورية يكون دليل كاف لفهم نقص وإشكالية مكانة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ويليها أيضا خطاب رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائرية في اليوم العالمي للمرأة لسنة 2008² لا يهم أن تكون هذه الأوضاع عبارة عن إصلاحات سياسية أو ترقيعات إلا أن المرأة حظيت بمكانة هامة وأصبحت قادرة على أن تكون شريكا حقيقيا للرجل في المناصب السياسية والتنمية بعد التعديلات التي طرأت على دستور 1996.

الفرع الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في تعديلات سنة 2008³

1 - أنظر نفس المرجع للجمعية العامة للأمم المتحدة.
2 - خطاب رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائري بقلم فتيحة زيماموش، تاريخ تصفح الصفحة، 2010/03/08. انظر الموقع www.kuma.net.kum/article_print_page.aspx

3 - جاء تعديل 2008 بمبادرة رئيس الجمهورية في عشية احتفال الـ 54 لاندلاع الثورة 1 نوفمبر قائلا إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا عقد اجتماعي مرهون لمدة زمنية محددة مسبقا، وإنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسين، ففي يوم الاثنين 5 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 3 نوفمبر 2008، تم إجماع المجلس الوزاري لرئاسة رئيس

لم يكن دستور 1996 كافيا وضامنا لحقوق وحرّيات المرأة خاصة الحقوق السياسية منها، ما أدى إلى أحداث تعديلات دستورية عليه بموجب المادة 74 بهدف زيادة حظوظ المرأة، إذ حمل الدستور السلطة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة، حيث نصت المادة 31 مكرر على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتحدد قانون عضوي لتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة"³.

أ- حق النساء التمثيل في المجالس المنتخبة لسنة: 2008

كما أشرنا سابقا على أن الانتخاب والترشح حقان كرستهما معظم الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لعام 1948، فمثلا نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة على حق الانتخاب "لكل مواطن له حق وفرصة لأن ينتخب"، وتكريسا لمبدأ المساواة التي تقابلها المادة 50 من الدستور الجزائري لـ 1996 لتتص على "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"¹.

وتطبيقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 12-03 لسنة 2012 ونص المادة 123 من دستور 1996 يوضح لنا مكانة المرأة ومشاركتها في الانتخابات في ظل هذه التعديلات.

1/ مكانة المرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

بعد الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 10 ماي 2012 لوحظ ارتفاع كبير في عدد النساء لدي المجلس الشعبي الوطني حتى بلغ عددهن 145 من مجموع 462 نائب أي ما

الجمهورية يتناول 5 مواضيع منها اقتراح مادة جديدة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة فبموجب صلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية و أحكام المادة 176، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري ليوم 3 نوفمبر 2008 بمشروع القانون المتضمن بتعديل الدستور بغرض مطابقته للدستور و في الأربعاء 12 نوفمبر و في جلسة علنية عرض للتصديق، و للمزيد من المعلومات، أنظر الوثيقة الخاصة لمجلس الأمة بمناسبة تعديل دستور 1996 في ديسمبر 2008).

1 - بالنسبة للمادة من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 أوت 1989، الخاص بتنظيم الانتخابات، نصت على شروط الانتخابات وهي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المعددة في التشريع المعمول به". إذ جاءت المادة صريحة بجعل للمرأة حق التصويت، كما تقابلها المادة 7 و 102 من نفس القانون العضوي لتضمن حق الانتخاب لكل مواطن بما فيه النساء.

يقارب ثلثي أعضاء المجلس، كما أكدت الأحزاب السياسية على التزامها بتطبيق نص المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك من خلال جعل قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية تضم 20% من العنصر النسوي، وقد ذكر عضو من حزب جبهة التحرير الوطني أنه "سيلتزم الحزب بما ورد في القانون العضوي وعليه ستكون نسبة 20% من العنصر النسوي ما يسمح إذن بوجود حوالي 134 امرأة في المجلس الشعبي الوطني".

إلا أن بعض الأحزاب الأخرى واجهتها إعاقات في تطبيق القانون العضوي، مما أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي، إنما تطبيقاً لأحكام القانون العضوي والمتعلق بتوسع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة¹.

2/ مكانة المرأة في البرلمان:

فبعدما تحصلت المرأة على 145 مقعد في البرلمان، بقي على المرأة أن تثبت إمكاناتها على تمثيل المواطنين وتبرير قدراتها على ممارسة مهامها على قدم المساواة مع الجنس الآخر، فالتطور الذي طرأ على المرأة الجزائرية جعل الجزائر تحتل المرتبة 25 بعدما كانت في المرتبة 122 بين برلمانيات العالم بنسبة لا تتعدى 08% أي ما يعادل 31 امرأة لتسبق أخيراً سويسرا والنمسا¹.

ب/ حق النساء في شغل مناصب عامة ومشاركة في تسيير شؤون البلاد:

تعتبر من أبرز الحقوق السياسية للفرد وعموماً هذا النوع من الحقوق مكفول لكافة الأفراد دون تمييز إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخاباً حراً فمن أجل تحقيق هذه

¹- تطبيق الأحزاب السياسية للقانون العضوي الذي ينظم نسبة النساء، بقلم ندير كريمي، تاريخ التصفح الموقع 2012/02/29.

<http://elmassar-as.com/aa/permalin/.8173-html.#ix.zzu7uhWw.E>

المشاركة الفعالة وخاصة للمرأة، فانه علي الدولة أن تتيح لها فرصة لإدارة شؤون بلادها لتشعر المرأة بانتمائها ومسؤوليتها على بلادها. وقد نص على ذلك الدستور الجزائري في مادتين 31 و 51 وذلك نقلا وتطبيقا لما جاء به مؤتمر بكين، كمؤتمر عالمي للمرأة والذي انعقد في سنة 1995، الذي جاء ببرنامج يؤكد على مبدأ أساسي وهو اشتراك النساء في العمل الجماعي وبالشراكة مع الرجال على تحقيق المساواة مع الرجل في تقلد الوظائف العامة وصنع السياسة العامة للبلاد¹.

وقد جاء في خطاب الوزير الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا شارة الي غياب المرأة في مواقع صنع القرار والمناصب المهمة في الدولة ولتحقق تقدما ملحوظا للمرأة لسنة 2009 وتصل لتقلد مناصب بنسبة عالية منها: 7 وزيرات يمثلن 18% أعضاء الحكومة، و 50% قضاة نساء منهن رئيسة دولة²

الفرع الثالث

الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2016

تم تعديل دستور الجزائري بموجب مرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور بموجب المواد 126 و 176 و 178 من نفس الدستور. وسنتناول بعض التطورات التي مست المرأة الجزائرية وحقوقها السياسية بعد هذا التعديل، ان قضية تطور مكانة المرأة في الحياة السياسية لا

¹ - حريري زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية , الجزائر نموذجا , مرجع سابق ص 109 .

² - بلسان وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة للجزائر في خطاب لاجتماع هيئة الأمم المتحدة تاريخ تصفح الموقع : 12-03-2015

تتعلق فقط بالمساواة القانونية ذات الطابع الشكلي، بل أكثر من ذلك فهي متصلة بالتطور الاجتماعي والحريات وارتفاع مستوى التعليم، فممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية يجعلها تحس بمكانتها ووعيتها بواجبها نحو مجتمعها، فرغم لجوء نظام الجزائر إلى سياسة الإصلاح السياسي إلا أنه في بعض الأحيان يكون يأثر على مكانة ودور المرأة، فالنساء يفشلن في تطبيق الديمقراطية لحرصهن على مناصبهن والتشدد في السلطة.

رغم أنه ليس هناك داعي للقلق، فالمرأة لها نفس الحقوق والواجبات كمواطنة حقيقية سواء بسواء مع الرجل¹.

جاء دستور 2016 ليؤكد ترقية الحقوق السياسية للمرأة ويكرس مكانتها السياسية على أساس المساواة بينها وبين الرجال في مناصب العمل وتشجيع على الترقية النسائية في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات حسب ما أقره الدستور في المادتين 36 و37، من خلال جعل الشباب قوة حية في بناء الوطن وجعلت له ضمانا وآلية لتوفير لهم كل الوسائل والشروط اللازمة لتنمية قدرات وتفعيل طاقته ليكن أكثر فعالية وأهمية في المجتمع، وجعل من نظام الدولة الجزائرية تخضع وتعمل تحت سلطة الشعب سواء بواسطة مؤسسات دستورية بعد أن يختارها أو عن طريق استفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين ولجوء رئيس الجمهورية إلى سلطة الشعب تكريسا لمبدأ السيادة الشعبية².

وتضمنت نصوص الدستور على مبدأ المساواة في تطبيقها على كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ويكون بالتساوي دون تمييز، وكما تعمل المؤسسات على إزالة كل العقبات حسب ما جاءت به المادة 34 منه والتي هي عبارة عن عراقيل تعوق تفتح الشخصية الإنسانية من النساء والرجال، وتحول دون مشاركة الجميع مشاركة فعلية في

¹ - انظر الموقع المجلة الإفريقية للعلوم الإفريقية-موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية، بقلم حسن اللولب آخر تصفح الموقع الأحد أيار 2016.

² - راجع المادتان 36-37 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016. Maspolitiques.com/ar/index.php/edition277.org

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجعل آلية خاصة بمعاقبة مرتكبي انتهاكات ضد الحقوق وكما جاء الدستور في المواد 42-44-45 ليكرس حرية الرأي وعدم المساس بها كونها مضمونة في ظل احترام القانون وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحق الثقافة وحماية التراث الوطني والحفاظ عليه. ونصت كل من المواد 48-49-50 على ضمان حرية المواطن للحقوق التالية حرية التعبير وإنشاء جمعيات وحرية الصحافة والتظاهر السلمي والتي تنظم تحت إطار قانوني والذي يحدد كفاءات وممارساتها².

وشجعت المادة 53 عمل الأحزاب السياسية دون تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 وحملت مجموعة من الحقوق للأحزاب تتمثل فيما يلي:

- حرية الرأي والتعبير الاجتماع.

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام هذا الدستور، ويحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم ويحدد كيفية إنشاء الجمعيات حسب المادة 54 ومست التعديلات 2016 لتأكد تمتع كل المواطنين بدون استثناء بكل الحقوق المدنية والسياسية، طبقا للمادتين 65 و73.

وأخيرا نلاحظ أن تعديلات 2016 جاءت بعدة إضافات، من خلال نصوص تحمل في صلبها حقوقا سياسي، وتمس مباشرة المرأة وبعض المبادئ العامة وللحريات والحقوق التي تكون لصيقة بكرامة المرأة ومكانتها في المجتمع لتبقي معززة مكرمة.

²- انظر المادة، 48-49-50 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016.

المبحث الثاني

آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية

تعد الجزائر من بين الدول التي تبنت في تشريعاتها مجموعة من المبادئ و الحقوق التي جاءت بها المواثيق الدولية والإعلانات والاتفاقيات، ولتأكيد استقلاليتها كدولة ذات سلطة وذات حكم ديمقراطي وجمهوري، منحت للدستور مهمة حماية هذه الحقوق بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة، ليكون بذاته الية فعالة لضمان وتنظيم الحقوق والحريات وعدم المساس بمبادئ المجتمع الجزائري¹، سندرس في بحثنا علي كيفية تطبيق هاته الضمانات ونبحث في الآليات التي اتخذتها الجزائر في المطلب الأول تحت عنوان التدابير القانونية المتخذة لحماية الحقوق السياسية للمرأة ويليهِ المطلب الثاني دور الجمعيات والمؤسسات في حماية الحقوق السياسية للمرأة.

المطلب الأول

التدابير القانونية المتخذة لحماية الحقوق السياسية للمرأة

يرى معظم المفكرين والفقهاء أن نظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون هما من المرتكزات التي تقوم عليها الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية للمرأة علي وجه الخصوص، فظهور هذين المبدئين جاء علي ضوء صراعات سياسية قائمة علي إنشاء ضمانات لعدة تجاوزات السلطة¹ وإنشاء حدود مقررة لها دستوريا، واحترام حقوق وحريات الأفراد وترسيخ الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، وجعل لهم مكانة مساومة مع الرجل، وبذلك يرى الفقه أن الدور الأساسي للدستور وهياكله هو

¹-

¹- بالمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده، 2009-2010، ص02.

السهر على حماية الأفراد، وذلك بوضع آليات تحمي المجتمع ومن بينهم النساء. فسنحدد في الفرع الأول الأسس الدستورية لحماية حقوق المرأة السياسية.

الفرع الأول

الأسس الدستورية لحماية حقوق السياسية للمرأة

1/ مبدأ الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية أساس بناء دولة القانون إذ ينبغي توافر الديمقراطية والذي تستمد وجودها الشرعي من الإرادة الشعبية والممارسة الفعلية للحقوق السياسية، وعلى رأسها حقوق المرأة إذ تعتبر أيضا كفيلة للحقوق والحريات فهي تشعر المواطنين بمسؤوليتهم في إدارة شؤون وطنهم، ويكرس المساواة أمام القضاء والمساواة في الحقوق والحريات بين الرجال والنساء فالمرأة لا تتمتع بحقوقها إلا إذا كانت حرة.

فالديمقراطية كنظام يهدف إلى تحقيق أمرين هما:

السيادة الفعلية على يد المواطنين وهذا ما أقرته الجزائر في دستورها لـ 1996 إذ ينص على "أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية..." وجعلت من المؤسسات الدستورية أساسها هي مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية¹ وجعل المشرع الجزائري من جوهر الديمقراطية هي جعل السلطة التأسيسية ملك للشعب إذ يمارس سيادته بواسطة مؤسسات دستورية التي يختارها².

¹- أنظر ديباجة الدستور الجزائري 1996 المعتدل لـ 2016 الفقرة 6.
²-راجع المادة من نفس الدستور تقابلها المادة 07.

أما الأمر الثاني أن تقر السلطة الضمانات الكافية لحرية الفرد وحقوقهم واهم ذلك الحرية السياسية³ وخاصة الحقوق السياسية للمرأة والتي أصبحت هذه الأخيرة مقياسا يقاس بها تقدم الدول. ويرى الدكتور زهير شكر أن النظام السياسي يعتبر ديمقراطيا إذا ما توفرت فيه الخصائص التالية:

- الحكم المتناوب على السلطة.
- احترام الحقوق بكل أنواعها والحريات.
- الاعتراف بحقوق المعارضة السياسية وجعلها تشترك في الأعمال السياسية للدولة باعتبارها جزء كبير من الرأي العام.

وعند قراءة إلى مختلف تعاريف الديمقراطية لا نجد أي اختلاف كبير في تحديد مفهومها ونكون أمام الأفكار التالية: مبدأ السيادة-مبدأ الفصل بين السلطات-مبدأ احترام الحقوق والحريات.

2/مبدأ الفصل بين السلطات

عادة ما يرتبط هذا المبدأ باسم (مونسكيو) والذي يتمحور جوهره في كتابه (روح القوانين) السلطات الثلاثة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بل ينبغي توزيع السلطات بين مختلف الهيئات تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وابتعادا للاستبداد بالسلطة.

لذا يعد هذا المبدأ ضمانا أساسية للحريات وحماية الحقوق الفردية والجماعية سواء القانونية أو السياسية¹، وكذلك يمنع الاستبداد، ويهدف إلى تحقيق دولة القانون، لذلك اعتمدت عليه مختلف السلطات منها الجزائر، وهو ما كرسه الدستور بداية من ديباجته التي نظمت

³ - نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن، 1994، ص224

¹ - لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

السلطات تنظيماً ثلاثياً وكل منها فصلت ونظمت هيئتها في فصول كل على حدا، فنجد الفصل الأول للسلطة التنفيذية والفصل الثاني للسلطة التشريعية ويليه الفصل الثالث للسلطة القضائية.

3/ مبدأ الرقابة

تفسر الرقابة أحد أهم الضمانات الأساسية والهامة لتطبيق الدستور، وهي ضامنة لمبدأ الشرعية والمشروعية، وتكون لصيقة بمبدأ سمو الدستور في سلم التدرج القانوني، وتتناول الرقابة قسمين الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

الفرع الثاني

الرقابة السياسية

عادة ما تكون الرقابة السياسية هي رقابة وقائية لكونها سابقة لصدور القانون وتمنع صدوره إذا كان مخالفاً للأحكام الدستورية أو قد تكون مجرد رأي استفساري ويمكن أن يقر لعدم دستورية⁽¹⁾ القانون ثم يلغيه ولا يصدر.

أ- رقابة المجلس الدستوري

أحدث التعديلات التي عرفها دستور 1996 تغييراً جذرياً في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري، وكانت أكثر فعالية لتوازن وتحقيق أحسن لسير المؤسسات وحماية حقوق المواطنين والمواطنات وضمان مشاركتهم في تسيير شؤون البلاد وعدم المساس بالمبادئ والأحكام التي جاء بها الدستور، باعتباره القانون الذي يسمو على القواعد الأخرى في الدولة،

¹ - حناشي أمينة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 12.

وأخذ المشرع الجزائري بقوانين عضوية لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية لحسن تسيير نصوص الدستور.⁽¹⁾

ب- تشكيلة المجلس الدستوري²:

عملا بالمادة 164 من دستور 1996 يتشكل المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء بعد ان كان يتشكل من سبعة (07) أعضاء وتشكيلة المجلس هي:

– ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

– اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

– اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

– عضو واحد ينتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه.

– عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

فنلاحظ أن لرئيس الجمهورية دور في تكوين أعضاء المجلس الدستوري دون تحديد معايير وضوابط معينة في ذلك، ورغم ذلك فانه جعل مكانة وحماية لبعض الفئات من الأفراد منهم النساء³.

ج- النظام الداخلي للمجلس الدستوري

نجد الدستور الجزائري خول للمجلس الدستوري مجموعة من الوظائف لضمان حماية وتعزيز الحريات والحقوق للمواطنين وعدم المساس بمبادئ والأحكام التي ينص عليها الدستور،

¹- حناشي أمينة، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 30.

²- راجع المادة 164 من دستور 1996 الجزائري.

³- بولكويرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 65.

والسهر على تطبيقها ومطابقة القوانين الأخرى للدستور لنص المادتين 162 و165⁽¹⁾ والمعروف أنه المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية القوانين، وبالضبط تتجلى فيما يلي²:

د - رقابة مدى دستورية القوانين

ذكرت على سبيل الحصر في المادة 165 من الدستور الجزائري واعتبرت كل الرقابة على النصوص العضوية والمعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات تكون من صلاحيات المجلس الدستوري.

1. الرقابة على القوانين العضوية

هي قوانين لا يمكن صدورها إلا بعد مراقبتها، وصدور قرار المجلس مدي مطابقتها مع الدستور، ثم يصدرها رئيس الجمهورية في حالة موافقة المجلس الدستوري، أما في حالة رفضها كلياً أو جزئياً فعلي الرئيس أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس، وفي حالة الرفض جزئي فيمكن للرئيس أن يرجع إلى البرلمان الذي يعتبر هيئة أساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية، والذي خول له مهمة إعداد القوانين ومناقشتها لإدخال تعديلات فيها،⁽³⁾ و إعادة تسلمها للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية هذه التعديلات، فنلاحظ من هذه الإجراءات أن هذه الرقابة وجوبية وسابقة في آن واحد، وهي المشرفة على الرقابة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهو يخضع لنفس الإجراءات للرقابة السابقة للقوانين العضوية استناداً للفقرة 1 المادة 165 من دستور 1996 الجزائري.⁽⁴⁾

1- أنظر المواد 162-165 من دستور الجزائري 1996.

2- العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2005، ص 03.

3- بن يمين شايب الذراع، إشكالية البناء المؤسساتي الديمقراطية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12 جوان 2014، ص 136.

4- العام رشيدة، المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 04.

2. الرقابة على المعاهدات الدولية

الرقابة على المعاهدات الدولية هي رقابة سابقة يمارسها رئيس الجمهورية لوحده حسب ما نصت عليه المادة 131 من الدستور ويمكنه إخطار المجلس الدستوري بما أنه من صلاحياته الرقابة على مدى مطابقة القوانين لدستور، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة فهي ليست ممكنة كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات. فالاتفاقيات تدخل حيز النفاذ مباشرة بعد المصادقة عليها طبقا للمادة 168 من الدستور الجزائري.

3. الرقابة على القوانين والتنظيمات

تكون الرقابة على هذا النوع من القوانين بإخطار رئيس الجمهورية سواء للمجلس الدستوري أو للمجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الأمة بهدف فحص مدى مطابقتها للدستور. فان كانت هذه القوانين تخالف المبادئ والحقوق والحريات المكرسة في الدستور فله التصريح بعدم دستوريته ومن ذلك إيقاف اثرها والغائها من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري¹.

ب- الرقابة البرلمانية

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الدستور، ويعد هيئة وسيطة بين الناخبين وهيئات السلطة التنفيذية، وتتدخل على مختلف المستويات للدفاع عن الحقوق المواطنين وعدم المساس بحرياتهم وحقوقهم وعلاوة على ذلك فهو يحدد الأوليات على مستوى السياسة الوطنية وعليها أن تضمن تأمين الأموال الكافية لتطبيق حقوق الإنسان فهي كآلية تكلف على محاسبة السلطة التنفيذية في حالة تقصير أو تعسف في تنفيذ عملها² فنجد المادة 160 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص على "تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية". وكما تلتزم وتخضع لأحكام

¹ -حناشي أمينة، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 36.

² - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، المرجع السابق، ص 112.

ومبادئ وقواعد الدستور وتدافع عن الحقوق السياسية خاصة وأيضا يغلب عليها الطابع السياسي وتعمل على مبدأ الشرعية تفاديا للانحرافات والإنزلاقات في التشريعية والبيروقراطية وعدم خروجها عن نطاق النظام القانوني للحريات العامة،¹ والعمل على تطوير القوانين التي تتعلق مباشرة بالمرأة وأن لا يخرج عن الأهداف التي انتخب من أجلها. وخول للبرلمان مهمة إعداد القوانين ومناقشتها ومراقبة أعمال الحكومة ومتابعتها وتقييمها.²

ومن بين الصلاحيات المخولة للبرلمان نجد:

- **كالاستجواب:** وهي وسيلة خولها الدستور لأعضاء البرلمان بموجبه يمكن طلب توضيحات من الحكومة، ويكون نص الاستجواب موقع عليه على الأقل 30 نائب أو 30 عضو في مجلس الأمة حسب ما جاء في المادة 65 من القانون (99-02).

- **إنشاء اللجان:** خول المشرع في إطار اختصاصات البرلمان انشاء لجان في أي وقت للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة طبقا للمادة 161 وكذلك (90-84) من الغرفة الثانية و(108-102) من الغرفة الأولى، إلا أنه المشرع الجزائري قيد ذلك من خلال حق المبادرة في انشاء لجان كيفية من حيث عدد النواب أي 10 نائب على الأقل ثم أصبح 20 نائب أو عضو من مجلس الأمة عملا بالمادة 77 من القانون العضوي رقم 99/02.

فتطبيقا لأحكام المواد 122 و 123 و 161 والمادة 76 من القانون العضوي 99-02 المنظم للمجلس الشعبي الوطني، فإن القيود المفروضة لإنشاء لجان تحقيق تتمثل:

¹- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 38.

²- بن يمينه شابي الذراع، مرجع سابق، ص 136.

- لا يمكن إنشاء لجان عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية¹.
- تكون اللجنة ذات طابع مؤقت أي تنتهي مهتما بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء 6 أشهر قابلة للتجديد بداية من تاريخ المصادقة على إنشائها.
- ويسلم التقرير الذي تعده اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الأمة مع إبلاغه لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.
- لا بد من وجود السرية في عمل اللجنة أعوان التحقيق كضباط التحقيق¹، نصت المادة 82 من القانون العضوي 99-02:
- **الأسئلة:** هي وسيلة رقابة، إعلام والتي تمارس من أعضاء البرلمان بغرفتيه دون أي شروط أو قوانين تنظيمية، فتكون هذه الاسئلة في متناول جميع الأحزاب السياسية، مقارنة بلجان التحقيق التي تحرم الفئات الصغيرة من الأحزاب السياسية بإنشائها.

الفرع الثالث

الرقابة القضائية

تكاد تكون السلطة القضائية للدولة المرأة العاكسة لدولة القانون، فاستقلالية القضاء التي تقرها الدساتير من المبادئ الأساسية لحماية المبادئ الدستورية والحقوق والحريات، خاصة وأن النساء لا يحصلن على حقوقهن إلا بعد معانات طويلة، كما أن هناك عدة دول تقيد بعض من حقوق المرأة وحرياتها. إذ نجد اللجنة الدولية للحقوقيين القضاء المستقل عرفت

1- لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 135.

القضاء على النحو التالي²: "كل قاض يجب أن تكون له الحرية لتقدير القضايا التي أمامه حسب تقديره للوقائع وحسب فهمه للقانون، بدون أي تدخل غير مناسب أو تهريب أو ضغط مباشر، أو غير مباشر من أي جهة لأي سبب" ونص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة على استقلالية السلطة القضائية بمقتضى المادة 156³ منه على استقلالية القضاء بأخرى على هذه الخصوصية، فهناك دول جعلت منه مراقبا على الانتخابات وشفافيتها، وكونه أهم الآليات التي وضعت لحماية وتنفيذ القوانين وإعطاء لكل حقه في إطار القانون، فمخالفة أو انتهاك من أحد السلطات التنفيذية والمساس بإحدى حقوق وحريات المواطن، فلسطة القضائية أن تقوم بمهامها وفي إطار القانون، فنجد المادة 149 من نفس الدستور نصت "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" وتليها المادة 150 "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

شهد الجهاز القضائي الجزائري مسار مهم في تمثيل العدالة والمساواة أمام القانون، إذ خول الدستور له مهمة حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ الشرعية والمساواة حتى على المستوى العالمي لتتص المادة 10 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

1- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص85.
2- حبش رزقي، أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، 2013، ص287.
3- نص المادة 156 من الدستور الجزائري لسلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

1-المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"

الملاحظ انه تم إدخال تغييرات جوهرية على قانون الأسرة الصادر في أوت 2004¹ من خلال مراجعة دور الولي في ابرام عقد الزواج، ومسالة تقييد تعدد الزوجات بضرورة الحصول علي رخصة من القاضي المختص².

أما بالنسبة لمراقبة الانتخابات والاستفتاء فقد نص في المادة 163 الفقرة الثانية على سهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العملية، إذ يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على مستوى الانتخابات التشريعية، وبالتالي يقوم سواء برفضها أو بقبولها، ويقوم أيضا بالفصل في بمدى صحة الطعون المتمثلة بمدى شفافية عملية الانتخاب ثم الاعلان عن نتائجها النهائية.

الفرع الرابع

التدابير الوطنية من أجل النهوض بالمرأة في الجزائر

إن المشاركة السياسية للمرأة أصبحت في يومنا هذا ضرورة ملحة يفرضها الواقع وهي جوهر النظام الديمقراطي الذي سعت إليه الدولة لتحقيقها ومثيلهن يكون درب إلى مجتمع مثقف إذ تعتبر الجزائر من بين الدول التي حققت مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يخص الحقوق السياسية وذلك تكريسا للاتفاقيات والإعلانات التي صادقت عليها الجزائر والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة، ومن أهم التدابير التي قامت بها الجزائر نجد: (3)

1- عزوز غربي، حقوق الإنسان المغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسة، مرجع سابق، ص 107.
2- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (1989-2009) رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -3- (2011-2012)، ص 54.
3- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2010-2011، ص 128، 131.

1- تعزيز مكانة المرأة

اتبعت الدولة الجزائرية الي تعزيز مكانة المرأة من خلال مجموعة من الاليات وتتمثل في:

- سحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 219 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أعلن الرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بمناسبة العيد العالمي للمرأة في 2008 عملا بتطبيق أحكام المؤتمر الدولي في بكين لسنة 1995، والذي أكد على ضرورة تطبيق مبدأ المساواة تطبيقا حقيقيا.⁽¹⁾
- إعداد استراتيجيات وطنية وسياسية بشأن تكريس مبدأ المساواة وإدماج المرأة في مخططات التنفيذ منها:
 - إزالة العراقيل التي تمنع اندماج الاجتماعي والمهني للمرأة.
 - إقامة إحصاءات تتعلق باندماج النساء في مختلف المجالات من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في الفترة من 2008 إلى 2013.
 - العمل على تعزيز وتقدم المرأة من خلال إنشاء مؤسسات عامة تمكن المرأة المشاركة في جميع الميادين.
 - دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء بعض الأجهزة الخاصة بالمرأة مثلا: مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفل، ووضع مراكز جوازية للاحتياجات الخاصة بالسكان الأرياف، خاصة النساء والفتيات.

2- تعديلات في قوانين الدستورية والعضوية

¹- نش حمزة، المرجع السابق، ص120.

تعديل الدستور بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة لتنص المادة 31 مكرر على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة"، على أن يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة علما أن الدستور يضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية إزالة العقاب التي تعيق مشاركة المواطنين في جميع المجالات⁽¹⁾.

بالرغم أن نظام الكوتا لعب دورا في اشتراك المرأة في الحياة السياسية وتشغيلها لمناصب سامية في الدولة من خلال اتخاذ حلول قانونية إجرائية، وكما أنه من الوسائل المستمدة لأجل ترقية وتعزيز حقوق المرأة وادماجها فعليا في المجال السياسي وإثبات مشاركتها الفعلية في اتخاذ القرارات السياسية والقانونية المصيرية، وذلك من خلال تطبيق نظام الكوتا. إلا أنه قد لا يستجيب حقيقة في تكريس حقوق وحريات المرأة في الحياة السياسية والأخذ على تأهيلها وتمكينها، فهو يعاب عليه أنه سيدفع من ليس مؤهلا في النساء لاعتلاء مناصب سياسية بدافع الحصول على مناصب أو الوصول لتحقيق المصالح دون مراعاة للكفاءة، وجاء تحت عنوان الإصلاحات السياسية⁽²⁾.

وعلاوة على ذلك، فإن نظام الكوتا ينطوي على التركيز على النسبة المئوية وفي المقاعد قبل الكفاءة، كما نلاحظ أن كيفية تطبيقه، وما جاء في القانون العضوي والذي يمثل مشاركة المرأة³ في المجلس بالشعبي الوطني بـ 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4، و 30% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 5 مقاعد و 35% عندما يساوي أو يفوق 32 مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الحالية الوطنية في الخارج.

1- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (1989-2009)، المرجع السابق، ص 123.

2- محمد طيب دهمي، تمثيل المرأة في البرلمان -دراسة قانونية لنظام الكوتا-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ص 105.

3- عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مرجع سابق، ص 91.

أما بالنسبة للمشاركة في المجالس الشعبية الولائية يتمثل في 30% عندما تكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا، و 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية: فتتمثل بنسبة 30% من المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد مكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة¹.

وفي الأخير كنتيجة ايجابية فتبني الجزائر لنظام الحصص أو أي أسلوب آخر لإدماج المرأة في المناصب السامية للدولة يرفع من تمثيلها في المجالس الانتخابية ليست بمشكلة تمييزية ولا نظرية مادام الدستور الجزائري في تعديلاته لسنة 2008 أكد بعبارات صريحة علي تكرسه الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء².

ويليه تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ويؤكد تكريسه لمبدأ المساواة بموجب المادة 31 مكرر 2 على ما يلي: العمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوء التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات³.

1- قانون العضوي رقم 03-12 الصادر بجريدة رسمية رقم 46-21 في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتضمن كليات توسيع حظوظا تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

2 -مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، 2010-2011 ص 130

3- المادة 31 مكرر 02 من دستور 1996 المعدل في 2016 تقابلها المادة 36.

المطلب الثاني

دور الجمعيات والمؤسسات الجزائرية لحماية حقوق الإنسان والحقوق السياسية للمرأة

عملت الجزائر كباقي دول العالم على تأسيس مجموعة من المؤسسات والمنظمات التي ركزت على ضمان حقوق الأفراد وتكريس مبادئ وحريات جاءت بها معظم الاتفاقيات والإعلانات¹ حرصا على تدعيم حقوق المرأة خاصة، وحقوق الإنسان عامة، وهذه النصوص التشريعية والتزامات الدولية تهتم بتعزيز حسن تسيير شؤون ووضع المرأة في المجتمع ويكون لها دور في تسيير شؤون البلاد على أساس مساواتها مع الرجل ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى بعض الآليات الموجودة في الجزائر.

الفرع الأول

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

1/ المرصد الوطني لحقوق الإنسان:²

وهي بديلة لوزارة حقوق الإنسان التي أنشأت بمرسوم رئاسي رقم (91 - 199) في تاريخ 18/06/1991م و ألغي مع التعديل الحكومي الذي جاء اثر حالة طوارئ التي طرأت على الجزائر ليحل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان³ في 18/12/1991 بمقتضى مرسوم رئاسي رقم (77-92) و المؤرخ في 22/02/0991 من طرف المجلس الأعلى، وهي مؤسسة وطنية لترقية وضمان حقوق المواطنين و كآلية وطنية لحمايتها في اطار سلطة قضائية مستقلة وسلطة تنفيذية مسؤولة امام مجلس شعبي تعددي منتخب عن طريق الاقتراع العام، كما

¹ بن سليمان محمد الأمين، بن شيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، مرجع سابق، ص56

² - تم احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق ل 22 فبراير سنة 1992 يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية، الصادرة في 22 شعبان عام 1412 الموافق ل 62 فبراير لسنة 1992.

³ كمال رزاق باره، رئيس المرصد الوطني، تقديم المرصد الوطني، مؤسسة وطنية جزائرية لترقية حقوق الانسان، صفحة 01، ديسمبر 1998

يشمل الاستقلالية شبه كاملة اتجاه السياسية، مع تمتعها باستقلال مالي و اداري،¹ كما انه رعي أكثر الانضمام النسوى للمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

أ/ تشكيلته:

يتكون المرصد من الجمعية العامة التي تقوم بتحديد أعمال وبرامج في مجال حقوق الإنسان وتقرعت منها أربعة لجان منها :لجنة الحقوق الأساسية والحريات العامة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التوعية والإعلام والاتصال، وتتمثل مهمتها في القضايا المتعلقة بالأحزاب والحركة الجمعوية والنقابات.²

ب/ الأمانة العامة

تحتوي على مجموعة موظفين من الدولة تحت تصرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان مع إضافة جهاز يسمح بجمع الشكاوى كآلية مهمة لتحقيق حماية حقيقية للحقوق والمبادئ الأساسية للإنسان، وهذا ما كان ينقص المجلس الدستوري الجزائري كآلية تقبل شكاوى الأفراد على عدم دستورية القوانين وعند المساس بحقوق وحرية الأفراد، وكما تعتبر هذه المؤسسة ذات أهمية في ترقية حقوق الإنسان باعتبارها المهمة الأساسية التي خولت له والتي أنشأ من اجلها خاصة منها السياسية فمنذ انشاءه وهو يتكفل بقضية حقوق الانسان علي المستوي الوطني وحتى الدولي، وكما لعب دور الوسيط بين الدولة والفرد وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي :

1. التحرك والتنقل عند حدوث أي مساس وانتهاك لحقوق الإنسان لاحتوائها على مراسلين جهويين يتم اختيارهم على سبيل التطوع.

2. يقوم بتنظيم ملتقيات و ندوات حول الدراسات لحقوق وحريات الإنسان ونظم ملتقيات حول أعمال الترقية الإعلامية وتحسين التوعية بحقوق الإنسان وذلك باشتراكها مع

1- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، مرجع سابق، ص 141.

2- يحيوي نورة بن اعلي، حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص65

المنظمات الغير حكومية الوطنية كالنقابات والحركات النسوية¹، ومن بين هذه الملتقيات نجد الملتقى الدولي حول الإشكال المعاصرة للعنف والثقافة التي دامت ثلاثة أيام من شهر سبتمبر 1997 وكان يدعو لتماسك المجتمع علي القيم الأخلاقية واحترام حقوق الإنسان ومكانة المرأة في المجتمع، وتطبيق أدوات قانونية من اجل تكريس وتعزيز هذه الحقوق مع دمجها في برامج تربوية وتكوينية وتدريسها في المدارس وجميع المستويات ، كما انه يقوم بتنظيم لقاءات وقوم بنشر بحوث ونقاشات يشارك فيها ممثلين عن الحركات والجامعات العلمية والصحافة الملتقي حول الحق في الصحة في 1997/09/07، ودراسة موضوع حقوق المرأة "دور الصحافة في ترقية حقوق الانسان"².

3. يجمع شكاوى الأفراد من طرف الجهاز الذي كلفه بجمع الشكاوى والتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة منهم النساء

2/ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان: ³

بعد أن حلت كل من مؤسسات حقوق الإنسان ظهرت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان وهي ليست بمؤسسة تنفيذية ولا قضائية إلا أنها لها سلطة استشارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان،⁴ أصبحت المؤسسات الوطنية من أهم الآليات الفعالة في مجال حماية الإنسان سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

¹- شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أب بكر بلقايد، 2007-2008، ص 70.

²- بن سليمان محمد امين، بن الشيخ جيلالي، ضمانات الدستورية، مرجع السابق، ص 107
³ -الجريدة الرسمية الصادرة بأمر رقم 04-09، المؤرخة في 06 رمضان 1430، الموافق ل 27 غشت 2009، يتلق بالجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.

⁴ - نادية خلفه اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-9، ص 41.

فاللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر هي عبارة عن مؤسسة مستقلة إداريا وماليا، وضعت تحت رعاية رئيس الجمهورية وتضمنت عدة مهمات منها¹:

- ترقية حقوق الإنسان ومراقبة تطبيق الأحكام والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية².
- القيام بعمل التوعية والمشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة الجزائرية للأمم المتحدة وللجانها، مع العمل على تطوير مؤسساتها.
- دراسة التشريع الوطني وإبداء آراء فيه مع قيام بنشاطات الوساطة بين الحكومة والمواطنين باعتبارها أكثر دراية بالمجتمع وأوضاعه.
- تقديم آراء واقتراحات وتوصيات من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- تقوم بتقارير سنوية والتي تودع لرئيس الجمهورية عن حالة المواطنين ووضع حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري وتنشر هذه التقارير بعد شهرين من هذا التبليغ.

3/الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة³:

تكمن مهام الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة فيما يلي:

- 1- إعداد برامج وحملات للتوعية والإعلام والاتصال في مجالات عديدة خاصة ما يتعلق بالمساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص بالمرأة ضمن اهتمامات الدولة والمجتمع ومراجعة المنظومة التشريعية وتكييفها مع الالتزامات الجزائرية الدولية

1- رقية فارس، تكريس حقوق الانسان في العالم العربي من خلال اتفاقيات دولية وتشريعات داخلية، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في القانون العام، جامعة العقيد اكلي محمد الحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 74.

2- نش حمزة، مرجع سابق، ص 60.

3- أشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-22 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر لسنة 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادر في 26 نوفمبر 2006 .

2- ترقية حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة ورفع وعي المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع

3- تقوم بالتعاون مع مختلف القطاعات ووزراء وهيئات وطنية ووسائل إعلامية لجعل المرأة أكثر حضورا في مختلف البرامج الجزائرية

4- قامت الوزارة بعدة ندوات وملتقيات جهوية ووطنية، حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوعية المجتمع لحقوق المرأة واتخاذها لعدة أساليب منها:

- التعاون مع هيئة الأمم المتحدة منه الصندوق الوطني الإنمائي.

- التعاون مع تونس و موريتانيا في مجال النهوض بالمرأة.

ومن إنشاءاتها المجلس الوطني للأسرة والمرأة،¹ والذي يتمثل في هيئة استشارية لدى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ومهمتها تنسيق وتقييم كل الأنشطة وإدماجها في المشاريع الجزائرية والنهوض بأوضاعها وتمتعها بالحقوق ومشاركتها الفعلية في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد.² كما تقوم الوزارة بمتابعة كل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وقضايا التمييز بين الجنسين لتعزيز وحسن التسيير في قضايا المرأة وحماية لحقوقها وكما تحتوي على عدة لجان منها: اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية وأسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة منه القانون العضوي رقم (03-12) في 2012 ، ولجنة المرأة والطفولة لها مهمة متابعة وتقييم كل المسائل المتعلقة بالهدف الذي أنشأت لأجله

¹- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية، بيجين+15، إعداد وزارة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة انظر الموقع التالي : www.escwa.org.tb/ecw/106.5/algeria_formatted.doc

²- صدر عن المجلس الوطني للمرأة بموجب مرسوم تنفيدي رقم 97-98، المؤرخ في 1997/03/29

³- التصفح الموقع في 19 مارس 2016

www.droit-alafdal.net/T1_009-topic.

1- المجلس الوطني للمرأة²: يعد هذا الجهاز اقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للمرأة فهو كإجهاز استشاري يشارك في آراء واقتراحات التي تحددها السلطة من استراتيجيات شاملة من شأنها تضمن حاجات المرأة³.

الفرع الثاني

المنظمات غير حكومية الخاصة بحماية المرأة السياسية

تعد المنظمات الدولية الغير الحكومية عبارة عن تنظيمات واتجاهات تتعدى نشاطاتها نطاق الدولة الواحدة، وأصبحت عبارة عن آلية متميزة بفعالية في الدفاع عن حقوق الإنسان ضد أي انتهاكات، فنظرا لتعدد المنظمات الدولية والتي تختلف ميادين عملها والتي تعمل على الدفاع على حقوق الإنسان ضد أي انتهاك وكما تختلف في كيفية دفاعها وحمايتها لحقوق الإنسان عن غيرها من الآليات كما تتوفر على مستوى وطني ودولي نجد أبرزها في الجزائر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان¹.

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لسنة 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين والنقابيين والمناضلين السياسيين فتحصلت على اعتماد رئيس الجمهورية في 27/07/1989 بعدما بقيت 04 سنوات دون اعتماد، بسبب الاتجاه الاشتراكي لسياسة الجزائر وعدم انفتاحها لبعض الحريات والحقوق السياسية، منها حق إنشاء الجمعيات على يد حزب جبهة التحرير الوطني.

1 - برابح السعيد دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، (2009-2010)، ص42.

وتتمثل أهدافها في العمل على احترام الحقوق الموجودة في نظامها وما جاء في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ولها اهتمامات عامة بكافة حقوق الإنسان وما يخص حقوق المرأة.

- وتقوم بإصدار مجالات وتقارير حول حقوق الإنسان سواء الوطنية أو الدولية والانتهاكات يتعرض إليها المواطن من طرف السلطات الدولية.

- كما تقوم بجمع دلائل وتقارير لترسلها لمركز التوثيق والإعلام (CDDH).

- تقوم بإصدار بعض من نشاطاتها كغيرها من المنظمات الغير الحكومية منها مجلة المنشورات عن حقوق الإنسان.

- كما تنظم ملتقيات وندوات منها الملتقيات الدراسية حول حقوق المرأة سعي إلى العدل في الأحكام القضائية التي تضمنت حقوق الإنسان واحترامها¹.

تهدف إلى مساعدة ضحايا الأزمات السياسية التي عصفت في الجزائر والوصول إلى تحقيق فيما يخص ملف المفقودين فهي تتدد بالمصالحة الوطنية والسياسة اللاعقابية²، ومن إنشاءاتها مركز التوثيق والإعلام ولجنة مركز المرأة.

2- الجمعيات النسوية:

تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني لها دور كبير في إرساء الديمقراطية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية فهي تقاوم الدولة وإساءة استخدام السلطة والضغط عليها. فالجمعيات النسوية تساهم في تنمية السياسة من خلال بلورة الرأي العام وتعمل على تكريس وتفعيل الحماية لحقوق المرأة خاصة السياسة منها وتحقيق مبدأ المساواة في مساهماتها ومشاركتها السياسة في شغل لمناصب الدولية³، إذ لم يقتصر دورها في ترقية ثقافة المواطنين

1 - شريفي الشريف المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص123.

2 - شريفي الشريف المرجع السابق، ص70.

3- بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية دراسة حالة الجزائر، 1989-2012، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ص 216، 217.

لحقوق المرأة و لعب دورا هاما في تطوير الأداء البرلماني لمشاركتها السياسية، وإنما يتعدى ذلك ليشمل مساواتها في كل الحقوق وضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وتوسيع حظوظ النساء السياسية، فهي ظهرت بكثرة بعد اتخاذ التعددية الحزبية في الجزائر، فما يهمنا منها هي المنظمات النسائية ذات العلاقة بالسياسة ونجد منها:

أ- **الجمعيات النسائية التابعة للأحزاب:** فهي نوعان ما يتعلق بالجمعيات التابعة للأحزاب المعارضة وتكتسي طابع الحزب التابعة له، أما الصنف الآخر يكون تابع للحزب الحاكم أهمها: الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فهي تابعة تنظيميا وتكتيكا للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني إذن ليست بإتحاد مستقل.

ب- **الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة:** كلجنة المرأة في النقابة الوطنية للأطباء أو المحامين، أو لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كما ظهر حيزا للنوادي النسائية (1).

1- عبد الرحمان برقوق، صونيا العيادي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 97.

خلاصة الفصل

عرفت الجزائر منذ استقلالها تحولات سياسية عميقة وتعديلات متتالية والتي كان لها تأثير كبير على المرأة وحقوقها حيث تؤكد نصوص الدستور الجزائري تحسنا هائلا لفائدة المرأة والذي يكمن في جميع الميادين خاصة منه الميدان السياسي وتأثر المشرع الجزائري بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، بحيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة، وكذلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، أن تصديقات الجزائر كانت متأخرة والسبب يعود إلى الاستعمار الذي عاشه الشعب الجزائري.

واعتمدت الجزائر في حماية هذه الحقوق وضمانها من العبث والانتقاص على آليات قانونية ومؤسسية مع إصلاحات سياسية وعملت على تطويرها وإزالة المعوقات وتحويل مشاركة المرأة لتغيير واقعها السياسي للأحسن وتقلدها لأسمي المناصب.

خالد

خاتمة:

وفي الأخير نلخص إلى أن الحقوق السياسية للمرأة في العالم عامة والجزائر خاصة ورغم أن التنظيمات الدولية والإقليمية والأجهزة التابعة لها عملت على تعزيز وترقية هذه الحقوق. فما رأينا في بحثنا هذا بروز دور القانون الدولي في مجال حماية حقوق السياسية للمرأة إلا انه ظلت المرأة في العديد من بقاع العالم تتعرض للتمييز الواسع بكل أنواعه لتظهر اتفاقيات خاصة بالحقوق السياسية للمرأة وأدي أيضا لظهور منظمات إقليمية ووطنية. فالتطورات الدستورية الجزائرية والانفتاحات السياسية أظهرتها دراساتنا للبحث نلاحظ تقييد مشاركة المرأة سياسيا، وصعوبات تطبيق القوانين على الواقع وتظل المرأة الجزائرية كباقي نساء الدول العربية وحتى منها الدول المتقدمة لم تستجب لمتطلبات المرأة ويبقى تمثيلها السياسي إشكالية قائمة تحتاج إلى آليات أخرى أكثر ضمان وحماية للمرأة عالميا وداعمة للمرأة الجزائرية خاصة، لنستنتج انه لا يعني اعتراف الموثيق والمنظمات والجزائر بقوانين ودساتير ثرية بالحقوق المرأة وانه تمتع بالحقوق الفعلية، فليس إلا خدمتا للمصالح السياسية للدولة

ويبقى تواجد المرأة في المجال السياسي، ضئيل جدا وبعيدا عن الواقع، الذي تعيشه المرأة الجزائرية لأسباب عدة منها:

_ضعف اهتمام التشكيلات السياسية، والأحزاب والجمعيات بقضية المرأة وإدماجها في السياسات والبرامج الوطنية والجهوية والمحلية.

_ضعف النظام الانتخابي الجزائري، وعدم ترابطه مع الواقع الوظيفي للمشاركة السياسية للمرأة واستبعاد الديمقراطية التشاركية للمرأة.

_غياب الحركات المدافعة على حقوق المرأة والخروج معظمها على الهدف الحقيقي الذي نشأت من أجله.

_عدم فعالية الآليات الخاصة لحماية المرأة، واستقلاليتها وتقلص مهامها، خاصة منها

الأحزاب السياسية والمنظمات الحكومية فهي تعاب بالتبعية للسلطات الحاكمة.

_ضعف جهود الدولة الجزائرية، في مجال تشجيع المشاركة السياسية للمرأة، وعدم استدراكها لهذا الضعف.

_انعدام الدراسات وتدرّيس ونشر ثقافة حقوق المرأة في المجتمع الجزائري، ومحو التصورات النمطية لأدوار كل من الرجل والمرأة ما نلاحظ وجود فكرة التمييز حتى عند الرجال المثقفين، وترسيخ فكرة المساواة وتطبيقها على أرض الواقع.

اقترح أن تكون حلولاً تتمثل فيما يلي:

-تشجيع الحركات النسوية، في الدفاع على حقوق المرأة وتسهيل مجال تنفيذ أعمالها على الواقع.

-تحسين آليات الخاصة بحماية المرأة، وتحفيزها على تعزيز دور المرأة في الحياة بمختلف جوانبها لا سيما منها السياسية.

-إزالة العقبات القانونية التي تميز بين الرجل والمرأة، وعلى الحكومات إضعاف جهودها ودافعها للمرأة، في إيصالها إلى السلطة والمراكز القيادات

-وعي المرأة بحقوقها ومسؤوليتها السياسية، ومشاركتها في الانتخابات وعمليات التصويت، وزيادة تدريس وتعليم حقوق المرأة كمادة تدرس في جميع المستويات التعليمية، مما يؤثر على مستقبلها ودورها في التغيير الاجتماعي والسياسي.

-ترسيخ فكرة المساواة، ونشر ثقافة حقوق المرأة في المجتمعات، وتشجيعها على تقديم الأكثر للبلاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً) قائمة المصادر

القرآن الكريم.

ثانياً) قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب باللغة العربية

1. خالد حمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وقومية، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2012.
2. أمير يحيى، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هرمه، الجزائر، 2003.
3. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2003.
4. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 6، القاهرة بدون سنة.
5. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز الدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1986.
6. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة مركز باني للبحوث والنشر، طبعة 1، أربيل، 2008.
7. حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة لسنة الثانية من التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، قسم التعليم القاعدي، 2014-2015.
8. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مكتبة الملك فهد للنشر الوطنية، الرياض، طبعة 1، 2005.

9. معتز الفجيري، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان-لا حماية لأحد-مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2002.
10. لعمرى عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد.
12. صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2014.
13. بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
14. يحيى نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه لطباعة والنشر بوزريعة، الجزائر، طبعة الأولى، 2015.
15. يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2015.
16. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004-2005.
17. عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية الأساسية، دار الصداقة الثقافي للنشر الإلكتروني، فلسطين، 2004، الجلفة، الجزائر.

2- رسائل الدكتوراه والمذكرات (ماجستير ماستر)

أ- رسائل دكتوراه

1. حبش رزقي، أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، 2013.

2. موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانوني الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
3. عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة الآليات والممارسات - دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013-2012.
4. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، -2009، 2010.
5. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول ممدود، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
6. سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2015-2014.
7. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، السعودية، بدون سنة.
8. نادية خلفه، آليات الحماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية-كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009، 2010.
9. عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2014.

10. بوالقلمح يوسف، تطورات آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.
11. كارم محمود حسين نشوان، آليات، جامعة الأزهر، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق غزة، 2011.
- ب- مذكرات ماجستير**
 1. بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية دراسة حالة الجزائر، 1989-2012، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ص 216
 2. عبد الرحمان برقوق، صونيا العيادي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
 3. براهيم السعيد دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010
 4. رقية فارس، تكريس حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال اتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العقيد اكلي محمد الحاج، بويرة، الجزائر، 2014-2015
 5. محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر
 6. حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (1989-

- (2009)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -3-، 2011-2012.
7. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
8. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
9. بولكوبرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية الجزائر، المغرب، تونس، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2014-2015.
10. بالمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
11. حامي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدي الجزائر، 2013-2014.
12. حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2010-2011.
13. بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2005.

14. وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر. غزة، 2011-2012
15. سلامة شاهر الفلايلية، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة موته، 2007
16. عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية
17. فاتن صبري سيد اليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة ماجستير لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013
18. محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري-مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون لكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2003-2004
19. ناريمان فضل النمري الآليات الدولية والشرعية الخاصة لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-جامعة الشرق الأوسط، 2004
20. خياطي مختار، دار القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2014
21. خطاب لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، 2013-2014
22. شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أب بكر بلقايد، 2007-2008

23. مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر 2010-2011 ص 130
24. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية السياسية، جامعة مولود معمري الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011
25. زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم، تيزي وزو، الجزائر 2010.
26. قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
27. براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009-2010.

ج- مذكرات ماستر

- شعبان العيد، الإصلاح السياسي في الجزائر 2008-2013، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013-2014
1. حناشي أمينة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ما ستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2013-2014

2. رقية فارس، تكريس حقوق الإنسان في العلم العربي من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر 2014-2015.

د - المقالات العلمية

1. محمد صالح أمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الأخرى، مجلة العدد الرابع نشر وتوزيع أهل البيت
2. مصلح حسن أحمد، "حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة الجامعة المستنصرية كلية الحقوق العدد 70
3. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حضور ومشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيقي المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 2013
4. العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2005
5. بن يمينه شايب الذراع، إشكالية البناء المؤسسي الديمقراطي في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12 جوان 2014.
6. كمال رزاق باره، رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، ديسمبر 1998.

ثالثا) المواثيق الدولية والمؤتمرات

1. النظام الأساسي لهيئة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة صدر في 26 حزيران/يونيه 1945م في سان فرنسي سكو وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(د-03) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
3. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/11/17 بقرار رقم (2263) (د-22) الصادر في 1967/11/17.
4. إعلان القاهرة لقمة المرأة العربية، المنشأ في 21 نوفمبر 2000 الموافق ل 23 شعبان 1421 هـ.
5. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في سنة 1990، تم إقراره خلال الاجتماع التاسع عشر لوزارة خارجية للدول الإسلامية، الذي انعقد في القاهرة في 30 جويلية إلى 04 اوت 1990.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما تم إقراره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني، بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 تموز/ يولييه 1998، ودخل النفاذ في 1 تموز/ يولييه 2002 .
7. البروتوكول الأول الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف (XXI) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، بدأ بتاريخ النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976
8. الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 2200 ألف وعرض للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966، ودخل النفاذ في 23 مارس 1976
9. الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجمعية العامة بموجب قرار 2200 ألف (XXI) وأعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، ليدخل النفاذ في 03 جانفي 1976.

10. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغة في 27 يونيو/جوان 1981 في نيروبي (كينيا)، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
11. منظمة المرأة العربية أنشأت بقرار رقم 6126 من دور انعقاده العادي (116) بتاريخ 10/09/2001 بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) في تاريخ 12/09/2001.
12. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت لموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (640 د-7) وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 ودخلت النفاذ في 07 تموز/جويلية 1954.
13. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950
14. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صدرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (180/34) وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 18 ديسمبر 1979 ودخل حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 01/27.
15. بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بموجب قرار رقم (AHG/RES.240/XXX1) بتوصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية بالموزمبيق، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.
16. مؤتمر قمة المرأة العربية الأول، صادر في نوفمبر/تشرين ثان 2000 وهو استجابة لدعوة من السيدة الفاضلة سوزان مبارك وهو عبارة عن تنظيم مشترك بين المجلس القومي للمرأة بمصر ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية.

17. المؤتمر العالمي لمنظمة العمل الدولية اعتمد بموجب قرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي رقم (100) في دورته الرابعة والثلاثين الخاص بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل الذي اعتمد في 29 حزيران/يونيه 1951 ودخل حيز النفاذ في 23 ايار /مايو 1953 إعلان إنشاء لجنة المرأة و الطفولة لجهاز للميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمده المجلس الشورى، في الدورة السادسة لاتحاد المغرب العربي، في تونس، يوم 02/01 جوان 2005

رابعاً) مواقع الانترنت:

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950
يمكن الاطلاع على حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وعلى كامل لائحة الإعلانات والتحفظات
على الموقع
التالي:
www.conventions.coe
2. إعداد قسم البحوث و الدراسات لجزيرة نت، اتحاد المغرب العربي، الأهداف و الهيكل التنظيمي انظر الموقع:
WWW.aljazeera.net/specialfiles/payes/da8782d7-a446b_b55c-7e5dae19d48
3. المنظمة الدول العربية
انظر الموقع:
www.oas.org/juridico/english/a_61.html

4. المرأة العربية انظر الموقع
www.arabwoomenorg.org
5. وثائق: بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، الصفحة الرئيسية انظر الموقع
تصفح الموقع في 14 أغسطس 2015 .
www.sudanvoices.com
6. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل 1999-2012، المساواة في الوثائق الدولية (استعراض سريع لأهم المؤتمرات و المواثيق) انظر الموقع
www.iicwc.org/lagna_ioi/iicwc.php
7. خطاب رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائرية بقلم فتيحة زيماموش، تاريخ
تصفح الصفحة، 2010/03/08. انظر الموقع
www.kuma.net.kum/article_printpage.aspx .
8. تطبيق الأحزاب السياسية للقانون العضوي الذي ينظم نسبة النساء، بقلم ندير كريمي، تاريخ التصفح الموقع 2012/02/29.
<http://elmassar-as.com/aa/permalink/8173-.html.#ix.zzuj7uhWw.E>
9. بلسان وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة للجزائر في خطاب
لاجتماع هيئة الأمم المتحدة تاريخ تصفح الموقع: 2015-03-12
www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/16297/V8NZOY9V7IV
10. المجلة الإفريقية للعلوم الإفريقية-موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية، بقلم حسن اللولب آخر تصفح الموقع الأحد أيار
2016.

انظر الموقع

Maspolitiques.com/ar/index.php/edition277.org

11. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية، بيجين+15، اعداد وزارة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة انظر الموقع التالي:
www.escwa.org.tb/ecw/106.5/algeria_formatted.doc

التصفح الموقع في 19 مارس 2016 009-topic
www.droit-alafdal.net/T1

خامسا) النصوص الرسمية

أ-الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963
2. دستورا لجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 المعدل، والمتمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980
3. دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989
4. دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016.

5. الجريدة الرسمية الصادرة بأمر رقم 9-04، المؤرخة في 06 رمضان 1430، الموافق لـ 27 غشت 2009، يتلق بالجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ب - القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كليات توسيع حضور تنفيذ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية، العدد الأول

ج - القوانين والاوامر:

1. أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.
2. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.
3. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية 27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.

د - النصوص التنظيمية:

1. المراسيم المتضمنة المصادقة على الاتفاقيات الدولية:
 1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 دخلت حيز التنفيذ في 04-01-69 انضمام ومصادقة الجزائر في 15-12-1966 الجريدة الرسمية العدد 110 الصادرة بتاريخ 30-12-1966
 2. المرسوم الرئاسي رقم 37-87 الصادر في 03 فيفري 1987 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في

- 27 يونيو/جوان 1981 فينيروبي (كينيا) الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر بتاريخ 1987/02/04
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة
4. المرسوم الرئاسي رقم 69-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن الانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996
5. المرسوم الرئاسي رقم 03-48 المؤرخ في 11 جويلية 2001 يتضمن التصديق على القانون التأسيسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي المعتمد في دورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 12 جويلية 2000 الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2001.
6. المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 افرير 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في ماي سنة 2004 الجريدة الرسمية العدد 08 الصادر بتاريخ 15 افرير 2004.
2. **المراسيم الرئاسية**
1. المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق ل 22 فبراير سنة 1992 يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية، الصادرة في 22 شعبان عام 1412 الموافق ل 62 فبراير لسنة 1992.
3. **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-22 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر لسنة 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادر في 26 نوفمبر 2006.
2. مرسوم تنفيذي رقم 97-98، المؤرخ في 29/03/1997، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للمرأة.

ج- آراء المجلس الدستوري

1. الراي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
2. راي رقم 08/01 ر.د/م مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

فهرس

.....المقدمة	01
08 الفصل الأول: الاهتمام الدولي للحقوق السياسية للمرأة	
09..... المبحث الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية	
09 المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام	
11..... الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في منظمة الأمم المتحدة	
24 الفرع الثاني: حقوق المرأة السياسية في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية العامة	
28..... الفرع الثالث: حقوق المرأة السياسية في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	
33 المطلب الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة مباشرة في حماية حقوق المرأة السياسية	
33..... الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة السياسية	
38..... الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة	
41 الفرع الثالث: البعض من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة	
45 المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة	
46 المطلب الأول: الآليات الدولية المتضمنة حماية الحقوق السياسية للمرأة	
46..... الفرع الأول: وسائل الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة	
53..... الفرع الثاني: دور اللجان المتخصصة في حماية حقوق المرأة السياسية	
55..... المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق المرأة	
55..... الفرع الأول: بعض اللجان الإقليمية المتخصصة في حماية المرأة	
59..... الفرع الثاني: بعض المؤتمرات الإقليمية	
61..... خلاصة الفصل الأول	
..... الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري و آليات حمايتها	
63..... المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري	
65 المطلب الأول: في الدساتير السابقة	
65 الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1963	

67	الفرع الثاني: مكانة الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976
69	الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989
71	المطلب الثاني: الدستور الحالي.....
72	الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل تعديلات لسنة 2008
75	الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في تعديلات 2008.....
78	الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2016.....
81	المبحث الثاني: آليات الحماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية.....
81	المطلب الأول: التدابير القانونية المتخذة لحماية الحقوق السياسية للمرأة.....
82	الفرع الأول: أسس دستورية لحماية حقوق السياسية للمرأة.....
84	الفرع الثاني: الرقابة السياسية.....
89	الفرع الثالث: الرقابة القضائية.....
91	الفرع الرابع: التدابير الوطنية من أجل النصوص بالمرأة في الجزائر.....
95	المطلب الثاني: دور الجمعيات و المؤسسات الجزائرية لحماية حقوق الإنسان.....
	والحقوق السياسية للمرأة
95	الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....
100	الفرع الثاني: المنظمات الغير حكومية الخاصة بحماية المرأة السياسية.....
103	خلاصة الفصل الثاني
104	خاتمة:
106	قائمة المصادر والمراجع:
122	الفهرس:.....